# الفرق بين رأي جمهور الأصوليين والمعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين عند الإمام البيضاوي في كتابه «المنهاج» وأثره في الفروع الفقهية

الباحثة: سهام عبد الله العربي بنلقدام

سلم البحث في ١٢/١٢/١٤٤٤هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٣/١/١٤٤٥هـ

**ملخص البحث:**

يهدف البحث إلى دراسة فرق أصولي عند القاضي البيضاوي رحمه الله في كتابه (منهاج الوصول إلى علم الأصول)، وإبراز عنايته رحمه الله بالفروق الأصولية، وبيان الخلاف الأصولي في هذا الفرق، وذلك من خلال سرد أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة، وبيان أثر هذا الخلاف الأصولي على الخلاف الفقهي من خلال عرض لبعض المسائل الفقهية المترتبة عليه، وقد اتبعت في ذلك المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل، وجاء البحث في أربعة مباحث: أولها: في ترجمة الإمام البيضاوي رحمه الله، والثاني: في التعريف بكتاب (منهاج الوصول)، والثالث: في التعريف بعلم الفروق الأصولية، والرابع: في الفرق بين رأي جمهور الأصوليين والمعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين، وتم وسم البحث بعنوان (الفرق بين رأي جمهور الأصوليين والمعتزلة في التحسين والتقبيح عند الإمام البيضاوي رحمه الله في كتابه (المنهاج) وأثره في الفروع الفقهية).

**Abstract:**

**The difference between the opinion of the majority of fundamentalists and the Mu'tazila in the rational improvement and blasphemy of Imam Al-Baidawi in his book (Al-Minhaj) and its impact on jurisprudential applications**

**By: Siham Abdallah Alarabi Benlakdame**

The aim of this study is to assess a fundamental difference with Al-Imam Al-Baydawi in his book (Minhaj Al-Wusul Ila 'Ilm Al-Usul), and to highlight his care, may God have mercy on him, with the fundamentalist differences, and to explain the fundamentalist difference in this variance, by listing the sayings of scholars and their evidence in the matter, and indicating the impact of this fundamentalist dispute on The jurisprudential dispute through the presentation of some of the jurisprudential issues arising from it. This study followed the descriptive approach based on induction and analysis.

This study presents four investigations: the first in the translation of Imam Al-Baydawi's book, the second in the introduction to the book (Minhaj Al-Wosul), the third in the introduction of fundamentalist sciences, and the fourth in the difference between the opinion of the majority of fundamentalists and the Mu'tazila in rational enrichment and abatement. The research was marked under the title (the difference between the opinion of the majority of fundamentalists and the Mu'tazila in enrichment and abatement according to Imam Al-Baydawi in his book (Al-Minhaj) and its impact on the jurisprudential branches).

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد، فإن علم أصول الفقه من أجل العلوم قدراً، وأرفعها شأناً، إذ به يتم تكوين العقلية المثمرة المفكِّرة، التي تكون لديها القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها للوقائع والحوادث، فهو العمدة في الاجتهاد، وأساس الفتاوى الفرعية، التي بها صلاح معاش المكلفين، وفوزهم في الدارين. ويعتبر علم الفروق الأصولية فرع من فروع أصول الفقه، يعتني فيه بالتفريق بين المتشابهات في الصورة والظاهر، والمختلفة في الحكم، وفي الثمرة، وفيما يبنى عليها، وهو من أهم المباحث التي عني بها، واهتم بها العلماء قديماً وحديثاً، وبينوا بها أسرار الشريعة ومقاصدها.

ولقد كان للإمام العلامة قاضي القضاة ناصر الدين البيضاوي ﷺ إسهام كبير في بيان الفروق الأصولية، وذلك من خلال كتابه المبارك (المنهاج)، والذي يعتبر من أكثر الكتب الأصولية شيوعاً، وانتشاراً بين طلبة العلم، واعتماداً عليه في تناول مسائله.

وتعتبر مسألة التحسين والتقبيح العقليين من أمهات المسائل، التي اعتنى العلماء ببحثها عناية شديدة، وتشعَّبت عنها فروع كثيرة كانت مدار بحث وخلاف طويلين في علوم وفنون عدة.

ونظراً لهذه الأهمية التي يمتاز بها علم الفروق، ولما يترتّب على دراسته، والعناية به من الفوائد، والعوائد الحميدة التي يستفيد منها طالب العلم، ونظراً لأهمية الكتاب، وكِبَر علمه، وكثرة فائدته، فقد وجدته مادة علمية غزيرة بالفروق الأصولية، جديرة بدراستها دراسة علمية منهجية يسهل على الطلاب أن يستفيدوا منها على الوجه المطلوب، واخترت منها للدراسة في هذا البحث مسألة (الفرق بين رأي جمهور الأصوليين والمعتزلة في التحسين والتقبيح)، وجعلت عنوانه: **(الفرق بين رأي جمهور الأصوليين والمعتزلة في التحسين والتقبيح عند الإمام البيضاوي ﷺ في كتابه (المنهاج) وأثره في الفروع الفقهية).**

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

١. الفروق الأصولية مبنية على أصول الفقه، فتكتسب أهميتها من أهمية أصول الفقه.

٢. بيان موقف العلماء في مسألة التحسين والتقبيح يبرز دور العقل في فهم شريعتنا الإسلامية، ويتضح مدى التوافق بين العقل والنقل.

٣. الثمرات الفقهية المترتبة عليه؛ إذ ينتج عن الاختلاف في التحسين والتقبيح خلاف في المسائل الفرعية.

٤. بحث هذه المسألة وما يتفرع عنه من مسائل فقهية إظهارٌ لعلم تخريج الفروع على الأصول، وإبراز لتطبيقاته.

٥. أهمية كتاب (المنهاج) حيث إنه من أكثر الكتب الأصولية شيوعاً بين طلبة العلم، واعتماداً عليه.

٦. مكانة القاضي البيضاوي ﷺ العلمية بين أهل العلم.

٧. إثراء علم الفروق الأصولية عن طريق ربطه بتطبيقاته الفقهية، مما يعطيه مرونة وسلاسة؛ لأن الدارس لمسائل الأصول، لا يشعر بثمرتها، ولا يكشف خفاياها، إلا إذا ربطها بتطبيقاتها الفقهية.

٨. مسألة التحسين والتقبيح من المسائل التي احتلت موقعاً كبيراً من أبحاث العلماء؛ حيث شغلت القضية الفكر الإسلامي على امتداد مذاهبه واتجاهاته، وتعددت الآراء في تحديد الموقف من هذه القضية.

**منهج البحث:**

يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل، وذلك بإعطاء ترجمة ولمحة تاريخية موجزة للإمام البيضاوي ﷺ، مع بيان حقيقة علم الفروق الأصولية لغةً، واصطلاحاً، ولقباً، والوقوف على الفرق في كتاب (المنهاج)، وبيان أسلوب الإمام البيضاوي ﷺ فيه، بالإضافة إلى تتبع أقوال العلماء في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وتحرير أدلتهم، والوقوف على الآثار الفقهية للفرق وتوجيهها.

والعناية بدراسة الفرق تكون باتباع المنهج التالي:

- ذكر نص الإمام البيضاوي ﷺ في الفرق، مع بيان أسلوبه أو الصيغة في بيان الفرق.
- التعريف اللغوي ثم الاصطلاحي لهما مع الاقتصار على التعريف الذي يظهر فيه جليا الفرق، ودون إيراد الاعتراضات على التعريف؛ لعدم الإطالة.
- دراسة الخلاف الأصولي في المسألة دراسة مقارنة، مع ذكر أبرز الأدلة لكل قول، وبيان وجه الدلالة من الدليل دون التطرق للاعتراضات والردود.
- عدم الترجيح في المسألة المقارنة لعدم استقصاء كافة الأدلة.
- بيان خلاصة الفرق.
- دراسة التطبيقات الفقهية دراسة مقارنة بذكر أقوال العلماء في المسألة المبنية

على الخلاف في الفرق، مع بيان وجه ربط المسألة بالخلاف الأصولي.

**الدراسات السابقة:**

تناول كثير من الأصوليين مسألة التحسين والتقبيح، كما ظهرت كتابات حديثة تتعلق بهذا الموضوع، ومن أبرز ما كُتِب في هذا مما يمكن عدُّه من الدراسات السابقة التي قصد بها استيفاء بحث هذا الموضوع أو أحد جوانبه ما يلي:

١- **درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح:** لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى سنة (٧١٦هـ)، والكتاب مطبوع، طبعته الدار العربية للموسوعات ببيروت، سنة (١٤٢٦هـ)، وقد أفرده مؤلفه لموضوع التحسين والتقبيح، فبحث في أصل هذه المسألة وفروعها، في أصول الدين، وأصول الفقه، وفروعه، ويعتبر الأقرب لموضوع هذا البحث حيث أثر في بعض الفروع الفقهية.

٢- **قاعدة التحسين والتقبيح وأثرها في أصول الفقه:** وهي رسالة قدمها موسى عايش صبيح أبو الريش لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف سنة (١٤٠٧ه- ١٩٨٧م). وهي رسالة تضمنت موقف الأشعرية، والمعتزلة، والماتريدية من قاعدة التحسين والتقبيح، كما تضمنت التطبيقات الأصولية المترتبة على ذلك.

٣- **آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً:** وهي رسالة قدمها الدكتور علي بن سعد الضويحي لنيل درجة الدكتوراه من أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض سنة (١٤١١هـ)، وقد اهتم الباحث فيها بجمع آراء المعتزلة في المسائل الأصولية عموماً، إلا أن الفصل الأول من الباب الأول تعرض فيها المؤلف لمسألة التحسين والتقبيح العقليين وحرَّر النزاع فيها، وبين رأي المعتزلة وأدلتهم، وبين الراجح، وثمرة الخلاف في المسألة.

٤- **أساس التحسين والتقبيح لدى الإسلاميين ومقارنته بمذهب (كانط)** [1]: وهي رسالة قدمها قنديل محمد قنديل السيد، لنيل درجة الدكتوراه في العقيدة والفلسفة من كلية أصول الدين بالقاهرة سنة (١٣٩٨هـ). وهي رسالة تنحى منحىً فلسفياً.

٥- **الحسن والقبح بين المعتزلة وأهل السنة:** وهي رسالة قدمها عبد الله بن محمد جار النبي لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى سنة (١٤٠١ه- ١٩٨١م)، واهتم فيها بقاعدة التحسين والتقبيح العقليين من الناحية العقدية فقط، وذلك بحكم تخصصه في ذلك.

٦- **التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه:** وهي رسالة دكتوراه قدمها الدكتور عايض الشهراني، بين فيها المؤلف معنى البحث وجذوره

الفلسفية والكلامية، وأهميته الأصولية، ثم الخلاف الواقع بين المتكلمين والأصوليين، وأثر هذا الخلاف على مسائل أصول الفقه.

**الخطة الإجمالية للبحث:**

جاء البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة. وبيانها كالآتي:

**المقدمة:** واشتملت على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وحدوده، والمنهج المتبع فيه، والدراسات السابقة، والخطة الإجمالية.

**المبحث الأول: في ترجمة القاضي البيضاوي.**

**المبحث الثاني: في التعريف بكتاب (المنهاج).**

**المبحث الثالث: في التعريف بالفروق الأصولية.**

**المبحث الرابع: الفرق بين رأي جمهور الأصوليين والمعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين.**

**الخاتمة:** واشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

**حدود البحث:**

١. ركز البحث على فرق واحد عند الإمام البيضاوي رحمه الله في كتابه (المنهاج)، ودراسة الخلاف الأصولي في الفرق دراسة مقارنه مع ذكر أبرز الأدلة لكل قول، وبيان وجه الدلالة من الدليل دون التطرق للاعتراضات والردود، ودون ترجيح.

٢. فيما يتعلق بالمسائل الفقهية فسيتم دراستها ببيان خلاف العلماء في المسألة المبنية على الخلاف في الفرق، وذكر أقوالهم مع بيان وجه ربط المسألة بالخلاف الأصولي دون التطرق للأدلة، وما ورد عليها من اعتراضات ومناقشات من كتب المخالفين، والترجيح.

٣. حصر الخلاف بين جمهور الأصوليين والمعتزلة في مسألة التحسين والتقبيح العقليين دون استيعاب جميع المذاهب.

## المبحث الأول
## في ترجمة الإمام البيضاوي رحمه الله

**أولاً: اسمه ونسبه:**

هو الإمام عبد الله بن عُمر بن محمد بن علي، الملقَّب بناصر الدين، المُكَنّى بأبي الخير (وقيل أبو سعيد)، البيضاويُّ مولداً، الشيرازيُّ نشأةً، التِّبريزيُّ وفاةً، الشافعيُّ مذهباً، الأشعريُّ عقيدة[٢]. قاضي القضاة، عالم بالتفسير، وأصول الدين، والحديث، والفقه، والأصول، والمنطق، والعربية والنحو والأدب، والتاريخ، وعلم الفلك والهيئة[٣].

**ثانياً: مولده ووفاته:**

ولد القاضي البيضاوي ﷺ في مدينة (البيضاء) التابعة لمنطقة (شيراز) باتفاق المصادر، أما تاريخ ولادته فلم يشر أحد من المترجمين –حسب ما اطلعت عليه– إليه، ولعل السبب في ذلك هو ما أصاب الناس من الحروب التي اجتاحت هذه المناطق في تلك الفترة، وكانت في أوائل القرن السابع –الثالث عشر ميلادي– أو قبله بيسير(٤).

غير أن بعض المصادر ذكرت أن وفاته كانت ب(تبريز) عن مائة، سنة (٦٨٥هـ)، فعلى هذا تكون ولادة البيضاوي ﷺ سنة (٥٨٥هـ)(٥)، لكن لا نستطيع الجزم بذلك؛ لعدم اتفاق العلماء على تاريخ وفاته، واختلافهم في تحديده اختلافاً كبيرا كما يأتي.

وأما وفاته فقد اتفق المترجمون له بأنه توفي في مدينة (تبريز) ودُفِن بها، لكنهم اختلفوا في تاريخ وفاته على عدة أقوال، وهذه التواريخ التي ذُكِرت لوفاته: (٦٨٢هـ)، (٦٨٥هـ)، (٦٩١هـ)، (٦٩٢هـ)، (٦٩٨هـ)، (٧١٦هـ)، (٧١٩هـ)(٦).

لكن أكثر المؤرخين وعلماء التراجم ذهبوا إلى أن البيضاوي ﷺ توفي سنة (٦٨٥هـ) ، وهو الراجح حيث عليه هذا الجمع الكثير، واعتماداً على ما ذكره الصفدي ﷺ عن سنة وفاته بالسند في رواية الحافظ نجم الدين سعيد الدِّهْلي ﷺ(٧) المحدث الثقة، والذي كان معاصراً للبيضاوي ﷺ، حيث قال: "قال لي الحافظ نجم الدين سعيد الدهلي الحنبلي الحريري: توفي ﷺ في سنة خمس وثمانين وستمائة بتبريز، ودُفِن بها"(٨)، ولم يُشِر الصفدي إلى غيرها، مما يؤكِّد اقتصاره عليها، فتكون وفاة البيضاوي سنة ٦٨٥ه/ ١٢٨٦م.

**ثالثاً: نشأته وعوامل تكوينها:**

وُلد القاضي ناصر الدين البيضاوي ﷺ في (البيضاء)، ونشأ مع والده وأسرته في بيئة دينية عِلمية تلقّى فيها العلم في وقتٍ مبكِّر، فقد كان والده قاضياً، فقيهاً، عالماً، استفاد من علمه، وتفقّه بفقهه(٩).

ثم رحل مع والده إلى (شيراز) عاصمة بلاد (فارس)، التي كان يسودها الأمن والأمان، والهدوء والسلام، في حين كانت بقية العالم الإسلامي تئنُّ من وطأة المغول، فقد كانت حينذاك مقر حكم الأتابك أبي بكر بن سعد بن زنكي(١٠) الذي حكم فارس سنة (٦٢٣– ٦٥٨هـ)، وكان قد صالح المغول والتّتر، ودفع لهم الهدايا والأتوات، وبذلك حفظ بلاده من ويلات الحروب، فجعل منها ملجأً للعلماء،

والفقهاء، والأدباء، والشعراء[١١]

يضاف إلى ذلك أن جد القاضي البيضاوي رحمه الله الذي كان -أيضا- عالماً، وفقيهاً، تبوَّأ منصب قاضي القضاة في عصره، وهو ما ذكره البيضاوي رحمه الله، حيث يقول عنه: "قاضي القضاة السعيد، فخر الدين: محمد بن الإمام صدر الدين: أبي الحسن علي البيضاوي"[١٢]

وهكذا نخلص أن القاضي البيضاوي رحمه الله نشأ في بيت علم، وفقه، توارث أهله العلم، والفقه، ثم القضاء كابراً عن كابر، وتربى في (شيراز)، وتعلم في مدارسها، وأخذ على يد العلماء، والفقهاء، والأدباء الذين لجؤوا إليها، فاشتغل منذ الصِّغر بطلب العلوم من الأدب، والعربية، والفقه، والتفسير، والعلوم العقلية من الكلام والمنطق وغيرهما، حتى ملك زمامها، وأصبح عَلَماً من أعلامها، وهو بذلك قد ألمَّ بمختلف العلوم، وحصلت له الملكة الكاملة في أكثر الفنون[١٣].

**رابعاً: شيوخه وتلاميذه:**

قضى البيضاوي رحمه الله معظم حياته في (شيراز) المشهورة بالعلم، والتي كانت تزخر بالعلماء آنذاك، فاستفاد البيضاوي رحمه الله من وجود كبار العلماء، وأخذ العلوم المختلفة عنهم، غير أن كتب التراجم لم تذكر أسماء الشيوخ الذين تتلمذ عليهم البيضاوي رحمه الله، ولعلّ ذلك بسبب مِحَن ذلك الزمان وتقلباته، والظروف السياسية التي أحاطت بهم، فشغلت العلماء عن رصد مثل ذلك[١٤].

لكن الذي لا شك في ثبوته أنه تلقى العلم عن والده عمر بن محمد بن علي البيضاوي رحمه الله[١٥]، وأنه أخذ الإجازة العلمية عنه كما نص عليه البيضاوي رحمه الله نفسه[١٦]، وأشارت بعض المصادر إلى أن القاضي رحمه الله كان متأثراً بالشيخ محمد بن محمد الكَتَحْتائي رحمه الله[١٧]، الذي ساعده في تولي القضاء، وتأثر بأقواله، ولازمه في آخر حياته[١٨].

أما تلاميذه رحمه الله فعلى الرغم من أن القاضي البيضاوي رحمه الله قضى معظم حياته في التدريس والتأليف في (شيراز)، وأنه برع في معظم العلوم، والفنون، إلا أن الحظ في معرفة تلامذته لم يكن أحسن حالاً من معرفة شيوخه، وكل ما ذكرته بطون الكتب من طلابه أربعة، وهم:

١- الشيخ كمال الدين المراغي رحمه الله[١٩].

٢-الشيخ عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني رحمه الله[٢٠].

٣-فخر الدين الجاربَردي رحمه الله[٢١].

٤-الشيخ زين الدين الهَنكي رحمه الله[٢٢].

**خامساً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:**

أثنى العلماء على الإمام البيضاوي، وذكروا فضله في كتبهم وتراجمهم، وهذه قبسات من بعض نصوصهم:

– قال الصفدي رحمه الله[٢٣]: "الشيخ، الإمام، العالم، العلاّمة، المحقِّق، المدقِّق: ناصر الدين الشيرازي البيضاوي، صاحب التصانيف البديعة المشهورة"[٢٤].

– وقال اليافعي رحمه الله[٢٥]: "الإمام، أعلم العلماء الأعلام، ذو التصانيف المفيدة المحقَّقة، والمباحث الحميدة المدقَّقة"[٢٦].

– وقال ابن السبكي رحمه الله[٢٧]: "كان إماماً مبَرِّزاً، نظَّاراً، صالحاً، متعبِّداً، زاهداً"[٢٨].

– وقال الإسنوي رحمه الله[٢٩]: "كان عالماً بعلوم كثيرة، صالحاً خيّراً"[٣٠].

– وقال ابن كثير رحمه الله[٣١]: "هو القاضي الإمام العلامة ناصر الدين عبد الله بن عمر، الشيرازي، قاضيها، وعالمها، وعالم أذربيجان وتلك النواحي"[٣٢].

**سادساً: من أهم مؤلفاته:**

١. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، وهو مطبوع.

٢. تحفة الأبرار في شرح مصابيح السنة، والكتاب مطبوع.

٣. الغاية القُصوى في دراية الفتوى، وهو مطبوع.

٤. شرح التنبيه، ولم يظهر له أثر في فهارس الكتب والمكتبات، ولعله في بعض الدور التي تحتفظ بأمهات كتب التُّراث، أو ربما فُقِد مع ما فُقِد من تراث الإسلام والمسلمين.

٥. منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، وهو مطبوع.

٦. شرح المنتخب، ولم يُعثر عليه.

٧. شرح المحصول، ولم يُعثر عليه.

٨. مرصاد الأفهام إلى مبادئ الأحكام، وهو مطبوع.

٩. طوالع الأنوار في أصول الدين، وهو مطبوع.

١٠. منتهى المُنى في شرح أسماء الله تعالى الحُسنى، والكتاب مطبوع.

١١. لب الألباب في علم الإعراب، وهو مخطوط.

١٢. نظام التواريخ، وتُرجم هذا الكتاب إلى العربية والتركية، ويوجد منه نسخ كثيرة في (أوروبا)، وفي (استنبول)، كما أنه نُشِر باللغة الفارسية، مع تعليقات باللغة الهندية.

١٣. مختصر في الهيئة، ولم يُعثر عليه.

## المبحث الثاني
## في التعريف بكتاب [المنهاج]

**أولاً: أهمية الكتاب العلمية ومزاياه:**

إن كتاب (المنهاج) كتاب مختصر في علم أصول الفقه، وهو بالرغم من صغر حجمه، إلا أنه كثير العلم، مستعذب اللفظ، جليل المنافع، استطاع مؤلفه ﷺ أن يعرض فيه المباحث الأصولية بعبارة موجزة وافية، وأسلوب سلس وسهل، يوصل الأفكار والمفاهيم بأفضل شكل ممكن عبر ألفاظ دقيقة، محددة، وسليمة، وهو أمر لا يستطيعه إلا من أوتي حظاً وافراً من العلم، وكثرة الاطلاع، وقد وصفه تقي الدين السبكي[٣٣]ﷺ بأنه من أحسن المختصرات في أصول الفقه، حيث قال: "وإن كتابنا هذا منهاج الوصول إلى علم الأصول الجامع بين المعقول والمشروع والمتوسط بين الأصول والفروع، وهو إن صغر حجمه كبر علمه، وكثرت فوائده، وجلت عوائده"[٣٤].

وهو حلقة أساسية في سلسلة كتب أصول الفقه التي ألفت على طريقة المتكلمين، فقد ألفت على هذه الطريقة أربعة كتب كانت بمثابة المرجع في (أصول الفقه) وهي: (العُمَد) للقاضي عبد الجبار الهمذاني[٣٥]ﷺ، و(المعتمد) لأبي الحسين البصري[٣٦]ﷺ، و(البرهان) لإمام الحرمين الجويني[٣٧]ﷺ، و(المستصفى) للإمام أبي حامد الغزاليﷺ.

إلى أن قام عالمان جليلان بتلخيص ما في هذه الكتب هما: فخر الدين الرازيﷺ في كتابه (المحصول في علم الأصول)، وسيف الدين الآمدي[٣٨]ﷺ في كتابه (الإحكام في أصول الأحكام)، ثم بدأ بعد ذلك العلماء يختصرون هذين الكتابين، ويلخصون ما فيهما.

وكان ممن اختصر كتاب (المحصول) الإمام تاج الدين الأُرْموي[٣٩]ﷺ في كتابه (الحاصل)، وكذلك فعل سراج الدين الأُرْمويﷺ في كتابه (التحصيل)، وظَلّ هذان الكتابان مدار الأصوليين حتى جاء القاضي ناصر الدين البيضاوي، فأخذ زُبدة ما في هذين الكتابين مع بعض زيادات عليهما من أصلهما (المحصول) -وإن كان أكثر اعتماده في الأخذ على كتاب (الحاصل)- في كتابه (منهاج)[٤٠].

وبذلك يكون (منهاج الوصول) جامعاً بحقٍّ لزُبدة فنّ الأصول، وهو الكتاب الذي به اكتمل عِقدُ مدرسة الإمام الرازيﷺ، وقد لَقي القبول لدى علماء الأصول المتأخرين، وجعلوه أساس اعتمادهم، وبقي من أوائل الكتب المعتمدة في الأصول حتى عصرنا الحاضر[٤١].

**ومن أهم ما تميز به هذا الكتاب:**

**أولا:** دقته في ترتيب موضوعات علم الأصول في تسلسل منطقي يوصل بعضه إلى بعض دون خلل.

**ثانيا:** حرصه على إيراد الأدلة كاملة من الكتاب والسنة، وكذلك الأدلة العقلية، ويتحرى في إيراد الأحاديث أن تكون من الأحاديث الثابتة، ويعرض عن الأحاديث غير الصحيحة أو الضعيفة.

**ثالثا:** المقارنة بين المذاهب في المسائل الخلافية، ويسير البيضاوي﵀ على طريقة المتكلمين، أو طريقة الشافعية في كتابة أصول الفقه، فيبيِّن أوجه الخلاف، ويستدل لكل فريق، ويرد على المخالف، ويعتمد في ذكر الشبهة والرد عليها، على أسلوب علم الكلام، المعروف ب (الفَنْقَلة) أي: إذا قلت كذا، قلنا كذا[٤٢].

**رابعا:** يوضح في بعض المسائل الخلافية الخلاف بين العلماء، هل هو خلاف حقيقي يترتب عليه بعض الآثار، أو أنه خلاف لفظي ولا يترتب عليه أثر.

**خامسا:** إيراد بعض الفروع الفقهية المخرجة على القواعد الأصولية، وهو أمر مهم؛ فإن القاعدة الأصولية لا تظهر ثمرتها إلا بالتفريع عليها.

**سادسا:** عنايته ﵀ بإيراد الفروق الأصولية، وتنوع أساليبه في بيانها، وهو أمر مهم؛ إذ به يقع التمييز بين المتشابهات، وإليه يستند التفريق بين الأحكام.

**ثانياً: شروح المنهاج وحواشيه:**

**١-شروح المنهاج:**

أما شروح المنهاج فكثيرة جدا، وصلت من خلال اطلاعي في التراجم وكتب الفهارس والأدلة لهذا الكتاب إلى (أربعين) شرحاً، وهذا بيان لبعضها:

- شرح المنهاج للمصنف نفسه، ولم أقف عليه مطبوعاً أو مخطوطاً.
- معراج الوصول في شرح منهاج الأصول، وهو كتاب مطبوع.
- إيضاح الأسرار في شرح المنهاج، وقد حقق في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، قدمت إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٤٣٨هـ).
- شرح المنهاج للفاروقي، وقد حقق هذا الشرح في رسالة علمية ضمن مشروع لمجموعة من الطلاب نالوا بها درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف سنة (٢٠٠٢م).
- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، وهو كتاب مطبوع.
- شرح المنهاج لغياث الدين الطوسي، ولم أقف عليه مطبوعاً أو مخطوطاً.
- شرح المنهاج للزنجاني، ولم أقف عليه.

- شرح المنهاج للتُّستري، وهو مطبوع.
- شرح المنهاج للعِبْري، وهو مطبوع.
- السراج الوهاج في شرح المنهاج، وهو مطبوع.
- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول للأصفهاني، والكتاب مطبوع.
- شرح المنهاج للتِّبْريزي، وقد حقق جزء منه في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، مقدمة لكلية الشريعة، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة (١٤٣٦هـ)
- شرح المنهاج لصدر الدين الإِبْشيطي، ولم أقف عليه.
- حقائق الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول، وقد حقق جزءاً من هذا الشرح في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه، قدمت إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف (١٩٩٣م).
- سراج العقول إلى منهاج الأصول، ولم أقف عليه.
- شرح المنهاج لعماد الدين محمد الإسنوي، ولم أقف عليه.
- الإبهاج في شرح المنهاج، والكتاب مطبوع.
- نهاية السول في شرح منهاج الأصول، وهو مطبوع.
- توضيح منهاج الأصول، ولم أقف عليه.
- كافي المحتاج إلى شرح المنهاج، وهو مطبوع.
- شرح المنهاج للغَزِّي، ولم أقف عليه.
- التحرير لما في منهاج الأصول من المنقول والمعقول، وهو مطبوع.
- شرح المنهاج للحافظ ولي الدين العراقي، ولم أقف عليه.

**٢-حواشي المنهاج:**

وأما حواشي المنهاج فكثيرة أيضا، وهذا بيان بأهم ما وقفت عليه منها:

- فوائد على شرح العلامة جمال الدين الإسنوي، وهو مخطوط.
- حاشية القاضي ابن جماعة على شرح الإسنوي لمنهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ولم أقف عليه.
- حاشية على شرح الإسنوي على المنهاج، ولم أقف عليه.
- سلم الوصول لشرح نهاية السول للإسنوي، والكتاب مطبوع.
- بغية المحتاج لإيضاح شرح الإسنوي على مقدمة المنهاج، والكتاب مطبوع.

## المبحث الثالث

## في التعريف بالفروق الأصولية

**أولاً: تعريف الفروق لغة واصطلاحاً:**

**الفروق لغة:** جمع الفرق، يقال: فرَقه، يفرُقُه، فرْقاً، وفرَّقَه، والفرق خلاف

الجمع، ويُقصد به: التفريق بين شيئين، ليتميَّز كلُّ واحدٍ منهما على الآخر[٤٣]. ومن أهل اللغة من فرَّق بين (فرَق) بالتخفيف، و(فرَّق) بالتشديد على عدة معانٍ[٤٤]، ولكن الراجح والذي عليه أكثر علماء اللغة أنهما بمعنى واحد، وإنما التَّثقيل للمبالغة[٤٥].

**الفروق اصطلاحاً:** ظهر مصطلح (الفرق) في المؤلفات الأصولية عند ذكرهم لقوادح العلة في باب القياس، فيذكرون الفرق كنوع من أنواع قوادح العلة التي تمنع إلحاق الفرع بالأصل في القياس الشرعي، واختلفت عباراتهم في تعريفه، منها ما ذكره الإمام البيضاوي ﷺ بأنه: "**جعل تعيين الأصل علة، والفرع مانعاً**"[٤٦]، وقد تضمن التعريف المعارضة في الأصل، والمعارضة في الفرع[٤٧].

**ثانياً: تعريف الأصول لغة واصطلاحاً:**

**الأصول لغة:** جمع الأصل، ويطلق في اللغة على عدة معانٍ منها: أساس الشَّيء، وثبات الشَّيء ورسوخه، وأسفل الشَّيء، وما يستند وجود الشَّيء إليه، وما يبتنى عليه غيره، وهي جميعها معانٍ متقاربة[٤٨].

**الأصول اصطلاحاً:** يطلق (الأصل) في اصطلاح الأصوليين على عدة معانٍ[٤٩]، أشهرها: الدليل، ومنه قولهم: الأصل في وجوب الصلاة الكتاب والسنة، أي: دليل وجوبها[٥٠].

وعُرِّف أصول الفقه لقباً بأنه: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد"[٥١]، إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه عرَّف علم الأصول بأنه معرفة دلائل الفقه، والأولى تعريفه بأنه: أدلة الفقه الإجمالية، لا معرفتها[٥٢].

**ثالثاً: تعريف الفروق الأصولية لقباً:**

لم يفرد علم الفروق الأصولية بتآليف مستقلة عند المتقدمين، وإنما كانت مادتُه منثورة في ثنايا المباحث الأصولية، كما أنه أيضا لم يُفرد بأبواب مستقلة، ولهذا فإنهم لم يعتنوا بوضع تعريف له.

وقد ورد التعريف عند بعض المتأخرين، حيث ذكر الإمام جلال الدين السيوطي ﷺ تعريفه بقوله: "الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، والمختلفة حكماً وعلة"[٥٣].

## المبحث الرابع

## الفرق بين رأي جمهور الأصوليين والمعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين

**يقول الإمام البيضاوي ﷺ: "ما نهي عنه شرعا فقبيح وإلا فحسن، كالواجب والمندوب والمباح وفعل غير المكلف، والمعتزلة قالوا: ما ليس للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله وما له أن يفعله، وربما قالوا: الواقع على صفة توجب**

**الذم أو المدح، فالحسن بتفسيرهم الأخير أخص"[٥٤].**

**أولاً: الفرق بين التحسين والتقبيح من حيث التعريف:**

**الحسن لغة:** ضد القُبح، ومصدر حَسُنَ وحَسَن، والتَّحسين مصدر الفعل حسَّن، يقال: حسَّن الشيء تحسيناً أي زيَّنه، وقد ذكر أهل اللغة جملة من المعاني ترد لها هذه الكلمة منها: خلاف السيئ، والجمال، والمرغوب، والمعرفة والإتقان[٥٥].

**القبح لغة:** ضد الحُسن، ومصدر قَبُح، والتَّقبيح مصدر قبَّح، يقال: قبَّحه الله أي صيَّره قبيحاً، وقد ذكر أهل اللغة لهذه الكلمة معانٍ أخرى، منها: الإبعاد والإقصاء والتنحية، والكسر، وإنكار العمل المذموم، والشتم[٥٦].

أما في الاصطلاح فقد أطلق سائر الأصوليين على الحسن والقبيح ثلاث إطلاقات[٥٧]:

**الإطلاق الأول:** الحسن ما لاءم الطبع ووافقه، والقبيح ما خالف الطبع ونافره، كأن يقال: شكر المنعم، وإغاثة اللهفان، وإنقاذ الغرقى حسن، وإزهاق النفس، وإيلام البريء، والكفر بالمنعم، وأخذ الأموال بالباطل قبيح.

**الإطلاق الثاني:** يطلق الحسن بمعنى صفة الكمال، والقبيح بمعنى النقص، كأن يقال: العلم حسن، والجهل قبيح، فإن معناه العلم كمال النفس، والجهل نقص لها.

**الإطلاق الثالث:** الحسن ما يترتب الثواب على فعله، والقبيح ما يترتب العقاب على فعله، أو الحسن ما يترتب على فعله المدح عاجلا، والثواب آجلاً، والقبيح ما يترتب على فعله الذم عاجلاً، والعقاب آجلاً.

**ثانياً: أسلوب الإمام البيضاوي ﷺ في بيان الفرق:**

اهتم الإمام البيضاوي ﷺ في نصه ببيان الفرق بين الحسن والقبيح من طريقين:

**الأول:** التفريق بين المصطلحين من حيث الحكم باستخدام أسلوب الاستثناء، حيث قال ﷺ: "ما نهي عنه شرعاً فقبيح وإلا فحسن، كالواجب والمندوب والمباح وفعل غير المكلف"، ومعناه أن الفعل إن نهى الشارع عنه فهو القبيح، ويدخل في حده المحرم والمكروه[٥٨]، وإن لم ينه عنه فهو الحسن، ويدخل في حده أفعال المكلفين من الواجب والمندوب والمباح، وأفعال غيرهم كالساهي والصبي والنائم، وأفعال الله تعالى[٥٩].

**الثاني:** التفريق بين مذهبه ومذهب المعتزلة في التحسين والتقبيح من حيث

المقصود، حيث قال رحمه الله: "**والمعتزلة قالوا: ما ليس للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله وما له أن يفعله، وربما قالوا: الواقع على صفة توجب الذم أو المدح، فالحسن بتفسيرهم الأخير أخص**"، يعني أن المعتزلة خالفوا فقالوا: القبيح هو الفعل الذي ليس للقادر عليه أن يفعله إذا كان عالماً بصفته من المفسدة الداعية إلى تركه، كالكذب الضار، وأما الحسن فهو الفعل الذي للقادر عليه أن يفعله إذا كان عالماً بصفته من المصلحة الداعية إلى فعله، كالصدق النافع، فالقبيح عندهم الحرام فقط، والحسن يشمل الواجب والمندوب والمكروه، والمباح وفعل الله تعالى، ويؤخذ منه أن الفعل إذا لم يقدر عليه كالعاجز عن الشيء، والملجأ إليه، فإنه لا يوصف عندهم بحسن ولا قبح، وكذا ما لم يعلم حاله كفعل الساهي والنائم(٦٠).

وذكرت المعتزلة عبارة أخرى في حد القبيح والحسن، فقالوا: القبيح هو الفعل الواقع على صفة توجب الذم، والحسن هو الفعل الواقع على صفة توجب المدح، فدخل في حد القبيح بهذا التفسير الحرام فقط، وفي حد الحسن الواجب والمندوب دون المكروه والمباح، إذ لا مدح في فعلهما، وبالتالي يكون الحسن بتفسيرهم الأخير أخص منه بتفسيرهم أولًا(٦١).

**ثالثاً: الفرق بين التحسين والتقبيح العقليين من حيث الإثبات والنفي:**

لا خلاف بين الأصوليين في الحُسن والقُبح بمعنى صفة الكمال والنقص، وبمعنى الملائمة للغرض وعدمها، وبالجملة كل ما يستحق الذم والمدح في نظر العقول ومجاري العادات، فإن ذلك يدرك بالعقل، ورد به الشرع أم لا.

وإنما النزاع في الحسن والقُبح بمعنى كون الفعل سبباً في استحقاق فاعله المدح أو الذم عاجلاً، والثواب والعقاب آجلاً، هل يعلم بالعقل أو لا يعلم إلا بالشرع، مع العلم أن الحاكم حقيقة هو الشرع إجماعاً، وإنما الخلاف في أن العقل هل هو كافٍ في معرفته أم لا(٦٢).

**المذهب الأول: نفي التحسين والتقبيح العقليين:**

ذهب الأشاعرة إلى أن الحسن والقبح شرعيان، فما أمر به الشارع كالإيمان والصلاة، والحج فهو حسن، وما نهى عنه كالكفر وغيره من المحرمات فهو قبيح، ومنعوا أن يكون للعقل القدرة على الاستقلال بإدراك أن الفعل يكون مناط الثواب والعقاب، فلا يجب شيء، ولا يحرم إلا بكتاب منزل، ومن مات ولم تبلغه دعوة الرسل، ليس بمسئول؛ لأنه غير مكلف بفعل شيء أو تركه(٦٣).

**واستدل نفاة التحسين والتقبيح العقليين** بجمع من الأدلة، أهمها ما يلي:

**أولا:** قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾(٦٤).

**وجه الاستدلال:** إن الله أخبر أنهم آمنون من العذاب قبل بعثة الرسل عليهم السلام إليهم، فعلم أن الله لم يوجب على العقلاء شيئًا من جهة العقل؛ بل أوجب ذلك عند مجيء الرسل عليهم السلام(٦٥).

**ثانيا:** قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾(٦٦).

**وجه الاستدلال:** دلت الآية على أن الحجة والعذاب متعلقة بالرسل عليهم السلام، وأنه لا حجة بمجرد العقل بحال(٦٧).

**ثالثا:** قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴿١٣١﴾﴾(٦٨).

**وجه الاستدلال:** أخبر الله أن الإهلاك بالعذاب قبل إرسال الرسل عليهم السلام ظلم، وإنهم معذورون بغفلتهم وإن عقلوا، لولا تنبيه الرسل(٦٩).

**رابعا:** لو كان طريق العلم بحسن شيء من ذلك أو قبحه العقل، لم يخل أن يكون معلومًا بضرورة العقل أو دليله، ولا يجوز أن يعلم ذلك بضرورة العقل؛ لأنه لو كان كذلك لوجب ألا يختلف العقلاء، لأن ما علم بضرورة العقل، العقلاء فيه مشتركون، ولما رأينا كثيراً من العقلاء ينكرون ما ادعوه من ذلك، بطل أن يكون معلوماً بضرورة العقل. ولا يجوز أيضا أن يعلم بدليل العقل اتفاقاً؛ لأنا قد اتفقنا والمثبتون للتحسين والتقبيح العقليين على أنه غير معلوم بأدلة العقل؛ لأنه لو كان ذلك كذلك لصح أن يجهل حسن العدل، والإنصاف، وشكر المنعم، وقبح الظلم، والعدوان، وكفران الإنعام كثير من العقلاء إذا قصروا في النظر، أو عدلوا عنه جملة، وهذا باطل عندهم، فثبت بذلك أنه لا سبيل لهم إلى علم شيء من ذلك من جهة العقل(٧٠).

**خامسا:** أن الأمة أجمعت أن التكليف يقف على البلوغ، وليس العقل موقوفاً على ذلك من قبل؛ لأن الغلام إذا احتلم فليس يستحدث عقلاً، وإنما ذلك عقله قبل بلوغه، فبان أن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحظره(٧١).

**المذهب الثاني: إثبات التحسين والتقبيح العقليين:**

ذهب المعتزلة إلى أن الحسن والقبح عقليان لا يتوقف إدراكهما على الشرع، والشرع فقط مؤكد لحكم العقل فيما يعلمه من حكم الله ، بمعنى أن دور الشرع هو الكشف عن حسن الفعل أو قبحه، ويتم ذلك بالأمر به أو بالنهي عنه، بمعنى أن العقل يمكن أن ينفرد بمعرفة حكم الله في الجملة من غير وساطة رسله

عليهم السلام وكتبه، بناء على أن لكل فعل من الأفعال صفات وآثار يمكن أن يعرف بواسطتها أنه ضار أو نافع، فيحكم بحسنه أو قبحه(٧٢).

وبناء على ما ذهبوا إليه، فالذين لم تصل إليهم دعوة الرسل عليهم السلام، ولا شرائعهم، مكلفون من الله بفعل ما تهديهم عقولهم إلى أنه حسن، وترك ما تهديهم عقولهم إلى أنه قبيح، ويستحقون بناء على ذلك المدح والثواب على الخير، والذم والعقاب على الشر (٧٣).

**واستدلوا لمذهبهم بعدة أدلة**، أهمها ما يلي:

**أولا:** قوله تعالى:﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾(٧٤). وقوله تعالى:﴿أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾(٧٥)، وقوله تعالى:﴿وَفِي ٱلْأَرْضِ ءَايَٰتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ۝٢٠﴾(٧٦).

**وجه الاستدلال:** وجوب الاستدلال لا يتوقف على الوحي، وأن العذر ينقطع بالعقل وحده، وبأن المعجزة بعد الدعوة لا تعرف إلا بدليل عقلي، وآيات الحدث في العالم أدل على المحدث من علامات المعجزة على أنها من الله ، فلما كان بالعقل كفاية معرفة المعجزة، والرسالة، كان به كفاية معرفة الله بالطريق الأولى، ولما كان بالعقل كفاية، كان بنفسه حجة بدون الشرع، ولزم العمل به(٧٧).

**ثانيا:** أنّ قُبح بعضِ الأشياء وحُسنها ثابتٌ بالضرورة قبل ورود الشرع، وعند مَن لا يقول بالشرع مِن منكِري النبوّات، كقبحِ الجور والفجور، وحُسن العدل والبرِّ، وكذلك سائر المعروفات والمنكَرات، حُسنُها وقبحها معلومٌ للعقلاء بالضرورة. ولو تَوقَّف على ورود الشرع، لما عُرِف قبله، ولا من ينكره(٧٨).

**ثالثا:** لو كان حُسنُ الأشياء وقبحُها إنما يثبت بالشرع، ما قَبُح من الله شيءٌ، ولو كان كذلك، لجاز أن يُظهر المعجزاتِ على أيدي الكاذبين، وفي ذلك سَد بابِ معرفة النبوّات، لالتباس الصادق بالكاذب، ولجاز أن يأمر الله خلقَه بكلّ قبيحٍ، كالكفر، والجور، والظلم، والكذب، وينهاهم عن كلّ حَسَنٍ، كالإيمان، والعدل، والصدق. وذلك محالٌ(٧٩).

**رابعا:** لو لم يكن الحُسن والقبح معلومين عقلًا، لما عرفناهما عند ورود الشرع؛ لأنّ التصديق مسبوقٌ بالتصوّر(٨٠).

**المذهب الثالث: التوسط بين الإثبات والنفي:**

ذهب أهل السنة والجماعة من السلف والخلف وأئمة الإسلام –وهم أصحاب

القول الوسط – إلى أن العقل يمكنه إدراك حسن أو قبح كثير من الأفعال والأشياء، فتسمى الأشياء والأفعال قبل ورود الشرع حسنة أو قبيحة، لكن لا يترتب على ذلك الإدراك وجوب، ولا تحريم، ولا ثواب، ولا عقاب، بل متوقف على ورود الدليل الشرعي بذلك(٨١).

ويرى الجمهور أن معنى كون الفعل حسناً أنه منشئ للمصلحة وسبب لها، ومعنى كونه قبيحاً أنه منشئ للمفسدة وسبب لها، ولا يلزم من وجود السبب وجود مسبِّبه، بمعنى أن سبب العقاب قائم، ولكن لا يلزم من وجود سبب العذاب حصوله؛ لأن هذا السبب قد نصب الله له شرطاً، وهو بعثة الرسل عليهم السلام، وانتفاء التعذيب قبل البعثة هو لانتفاء شرطه لا لعدم سببه(٨٢).

**واستدل الجمهور لرأيهم** بأدلة كثيرة، أهمها ما يلي:

**أولا:** قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾(٨٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا ۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِى ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ ﴿٥٩﴾﴾(٨٤)، وقوله تعالى: ﴿كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ ﴿قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾﴾(٨٥).

**وجه الاستدلال:** دلت الآيات الكريمة على أن ما فعلوه قبل مجيء الرسل كان سيئاً وقبيحاً وشراً، لكن لا تقوم عليهم الحجة إلا بالرسول ﷺ؛ ولهذا كان للناس في الشرك، والظلم، والكذب، والفواحش ونحو ذلك(٨٦).

**ثانيا:** قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٤﴾﴾(٨٧).

**وجه الاستدلال:** هذا خبر عن حال فرعون قبل أن يولد موسى عليه السلام، وحين كان صغيراً قبل أن يأتيه بالرسالة، أنه كان طاغياً مفسداً، وهي من أقبح الأوصاف التي توصف بها الأفعال(٨٨).

**ثالثا:** قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ ۖ وَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ ﴿٣﴾﴾(٨٩).

**وجه الاستدلال:** أمر الله الناس أن يتوبوا، ويستغفروا مما فعلوه، فلو كان كالمباح المستوي الطرفين والمعفو عنه، وكفعل الصبيان والمجانين، ما أمر بالاستغفار والتوبة، فعلم أنه كان من السيئات القبيحة، لكن الله لا يعاقب إلا بعد

إقامة الحجة[٩٠].

**رابعا:** عن حذيفة ﷺ قال: "يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال ﷺ: "نعم دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها"[٩١].

**وجه الاستدلال:** أن الصحابي سمى ما كانوا عليه قبل البعثة جاهليةً وشراً، وهما من الصفات القبيحة للأفعال، وأقره الرسول ﷺ على ذلك، فدل على أن القبائح معروفة لدى العقلاء قبل السمع[٩٢].

**خامسا:** أن الله ركب في العقول، والفطر التفرقة بين الأفعال الحسنة، والأفعال القبيحة، كما ركب في الحواس التفرقة بين الحلو، والحامض، والمر، والعذب، والسخن، والبارد، والضار، والنافع، وكذلك كل ما يدركونه بمشاعرهم الظاهرة، والباطنة، فيفرقون بين طيبه وخبيثه، ونافعه وضاره.

فدل على أن الأفعال، والأعيان منها ما هو حسن يدرك العقل حسنه، وإن لم يأمر به سمع، ومنها ما هو قبيح يدرك العقل قبحه، وإن لم ينه عنه سمع[٩٣].

**رابعاً: خلاصة الفرق:**

١- أن كل من الحسن والقبيح قسمان من أقسام أفعال المكلفين.

٢- الحسن ما اتصف بالكمال وارتفاع الشأن، والقبيح ما اتصف بالنقصان واتضاع الحال.

٣- الحسن ما لاءم الغرض، والقبيح ما خالف الغرض.

٤- الحسن ما تعلق به المدح والثواب في العاجل والآجل، والقبيح ما تعلق به الذم والعقاب في العاجل والآجل.

٥- الفعل إن نهى الشارع عنه فهو القبيح، وإن لم ينه عنه فهو الحسن، ويدخل في حد القبيح بهذا الاعتبار المحرم والمكروه، ويدخل في حد الحسن الواجب والمندوب والمباح.

٦- أناط المعتزلة الحسن والقبح بحكم العقل، وعبروا عنهما بعبارات:

- **منها:** أن الحسن ما للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله، وخلافه القبيح، ويدخل في الحسن الأحكام سوى الحرام، والقبيح الحرام فقط.

- **ومنها:** أن الحسن الواقع على صفة توجب المدح، والقبيح الواقع على صفة توجب الذم؛ ويدخل في الحسن الواجب والمندوب، وفي القبيح الحرام فقط، ويبقى المباح والمكروه لا حسناً ولا قبيحاً.

٧- يدخل في حد الحسن عند البيضاوي ﷺ أفعال المكلفين وأفعال غيرهم، أما عند

المعتزلة فأفعال غير المكلف لا توصف عندهم بحسن ولا قبح.

٨- الفرق بين الجمهور والمعتزلة أنهم يقولون إن العقل موجب بذاته كما يقولون إن العبد موجد لأفعاله، وعند الجمهور العقل معرف للوجوب، والموجب هو الله تعالى.

٩- الفرق بين الجمهور والمعتزلة أن الدليل الشرعي عند المعتزلة إما مؤكد لأحكام العقول، أو كاشف لحكم ما لم تتوصل إليه العقول، والجمهور يقولون إن الشرع منشئ للحسن والقبح بواسطة الأمر والنهي.

١٠- الفرق بين الجمهور والمعتزلة أن الجمهور يقولون لا ثواب ولا عقاب، ولا حكم شرعي يترتب على الإدراك العقلي لحسن الأفعال وقبحها؛ لأن ذلك لا يعرف إلا بإذن من الشارع، والمعتزلة قالوا بترتب الأحكام الشرعية على الإدراكات العقلية، وقالوا بالثواب والعقاب والجزاء على ذلك.

١١- الفرق بين الجمهور والمعتزلة أن الذين لم تصل إليهم دعوة الرسل ولا شرائعهم مكلفون من الله تعالى بفعل ما تهديهم عقولهم إلى أنه حسن، وترك ما تهديهم عقولهم إلى أنه قبيح، ويستحقون بناء على ذلك المدح والثواب على الخير، والذم والعقاب على الشر، أما عند الجمهور فالحجة تقوم على العباد بالرسالة، وأن الله لا يعذبهم قبل بعثة الرسل عليهم السلام، ولا يطالبهم إلا بما بلغهم من أمر، ولا يعاقبهم إلا على ارتكاب ما نهاهم عنه.

## الفروع الفقهية المترتبة على الفرق بين الجمهور والمعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين

**المسألة الأولى: إسلام الصبي المميز.**

اختلف العلماء في صحة إسلام الصبي المميز على قولين:

**القول الأول:** أنه يعتد بقوله ويقع إسلامه ويكون صحيحاً، فإذا أسلم الصبي المميز ونطق بالشهادتين دخل في الإسلام، فإنه يحكم بذلك، وهذا مذهب جمهور الحنفية[٩٤] والمالكية[٩٥] والحنابلة[٩٦].

**القول الثاني:** لا يعتد بقول الصبي المميز؛ حيث إنه غير مكلف، فإذا نطق بالشهادتين فلا يصح إسلامه، وهو مذهب الشافعية[٩٧]، وزفر من الحنفية[٩٨].

**استدل الجمهور** بحديث جابر بن عبد الله ﷺ أن الرسول ﷺ قال: "من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة"[٩٩] وحديث أبي هريرة ﷺ أن الرسول ﷺ قال: "كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه"[١٠٠]، وقالوا إنها أخبار يدخل في عمومها الصبي[١٠١].

**واستدل الفريق الثاني** بحديث السيدة عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "رفع القلم

عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ"[١٠٢]، وقالوا إنه أحد من رفع القلم عنهم، فلم يصح إسلامه، كالمجنون، والنائم، ولأنه ليس بمكلف، أشبه الطفل[١٠٣].

فمن جعل الحسن عقلياً قال بصحة إسلام الصبي المميز؛ لأنه يجوز أن يثبت حكم عقلي له وإن لم يكن يشمله الخطاب لكونه غير مكلف، وعلى هذا ذهب أصحاب القول الأول إلى أنه يصح، بينما من قال بالحسن الشرعي لم يصحح إسلامه لكونه لا حكم شرعي يثبت بحقه لأنه ليس من المكلفين شرعاً إلا بعد بلوغه، وعلى هذا ذهب أصحاب القول الثاني إلى أنه لا يصح [١٠٤].

**المسألة الثانية: شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** إن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض غير مقبولة، لتهمة الكذب، وهو قول الجمهور من المالكية[١٠٥] والشافعية[١٠٦]، وجمهور الحنابلة[١٠٧].

**القول الثاني:** إنها تقبل، وهو مذهب الحنفية[١٠٨]، ووجه عند الحنابلة[١٠٩].

**استدل الجمهور** بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١١٠]، وقوله تعالى﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[١١١]، وقالوا إن الكافر ليس بعدل، ولا مرضي، ولا هو منا[١١٢].

**أما الحنفية** فقد بنوا تعليلهم على أن قبح الكذب ثابت عقلاً، وكذلك حسن الصدق، وكل ذي دين يجتنب كل ما هو محظور في دينه، وعقله ظاهراً، وهو قول من يثبت التحسين والتقبيح العقليين[١١٣].

فمن رأى أن شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة، بنى رأيه على أن قبح الكذب أمر عقلي ذاتي لا يتوقف على إيراد الشرع بقبحه، لذا قبلت هذه الشهادة إن كانت من صادق؛ لأن حسن الصدق عقلي لا يتوقف على تقييد الشارع، والإذن بعدمه أو لا، بخلاف من يقول إن قبح الكذب شرعي، والعقل لا يستطيع الجزم بقبحه، فقد يتوقف عليه مصلحة دفع ضرر، ولما كان أهل الذمة غير ملتزمين بالشرع الإسلامي الذي أكد ورسخ القيم والأخلاق السامية كالصدق، ونهى عن ما يضر بالبشر كالكذب، وأيضاً لوجود تهمة الكذب على اعتبار أن من لا إسلام له لا أمان له، لذا لم تقبل شهادة بعضهم على بعض عند الفريق الآخر[١١٤].

**المسألة الثالثة: تمكين البالغة الصبي من الزنى.**

اختلف العلماء في المرأة العاقلة إن مكنت من نفسها صبياً فوطئها، هل يقام عليها الحد أم لا؟ على قولين:

**القول الأول:** يجب الحد على العاقل منهما، وذهب إلى هذا القول الشافعية[١١٥] والحنابلة[١١٦]، وزفر[١١٧] من الحنفية[١١٨].

**القول الثاني:** لا حد على العاقلة، إذا وطئها الصبي، وإن كان بتمكينها، وذهب إلى هذا القول جمهور الحنفية[١١٩]، والمالكية[١٢٠].

ووجه التخريج أن الزنى إنما يكون في العقل قبيحاً إذا صدر من المكلف، وما يفعله الصبي إذا لم يكن زنى، لا تحد الممكنة منه، أما عند أصحاب القول الأول فهو قبيح في نفسه؛ لأنه منهي عنه، ولو سقط الحد فيه عن الصبي لعدم تكليفه، لا يسقط عن الممكنة منه.

فمن يقول إنه عقلي يوجب الحد على الممكنة؛ لأن العقل مدرك لقبح هذا الفعل من حيث هو، ومن يقول إنه شرعي لا يوجب الحد؛ لعدم تعلق النهي بفعل الصبي[١٢١].

**الخاتمة:** وقد اشتملت على الآتي:

**أولاً: النتائج:** وتتلخص في الآتي:

١- يعتبر الإمام ناصر الدين البيضاوي من كبار علماء المسلمين، وعالم موسوعي جمع علوماً كثيرة كالفقه، والأصول، والتفسير، والتاريخ، والبلاغة، واللغة، تكلم الأئمة بالثناء على مصنفاته التي تشهد برسوخ القدم وعلو الكعب، والتي ستظل آثارا خالدة، وبصمات بارزة في تراثنا الإسلامي.

٢- يعد كتاب (منهاج الأصول) من أهم المختصرات والمتون في علم أصول الفقه، ومن أقدمها، فقد تميز بشخصية مصنِّفه، ودقته، وحسن صياغته، واستقلال آرائه، وحرية اختياراته، كما تميز باعتناء العلماء به قديماً وحديثاً بكثرة الشروح والحواشي عليه.

٣- لم يفرد علم الفروق الأصولية بتعريف مستقل عند المتقدمين؛ وذلك لكونه لم يظهر جلياً إلا بعد تطور علم أصول الفقه وتشعبه، وقد عرَّفه جلال الدين السيوطي بأنه: "**الفن المسمى بالفروق الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، والمختلفة حكماً وعلة**".

٤- يظهر الفرق بين رأي جمهور الأصوليين والمعتزلة في التحسين والتقبيح العقليين فيما يلي:

- الحسن ما اتصف بالكمال وارتفاع الشأن، والقبيح ما اتصف بالنقصان واتضاع الحال.

- الحسن ما لاءم الغرض، والقبيح ما خالف الغرض.
- الحسن ما تعلق به المدح والثواب في العاجل والآجل، والقبيح ما تعلق به الذم والعقاب في العاجل والآجل.
- الفعل إن نهى الشارع عنه فهو القبيح، وإن لم ينه عنه فهو الحسن، ويدخل في حد القبيح بهذا الاعتبار المحرم والمكروه، ويدخل في حد الحسن الواجب والمندوب والمباح.
- يدخل في حد الحسن عند البيضاوي أفعال المكلفين وأفعال غيرهم، أما عند المعتزلة فأفعال غير المكلف لا توصف عندهم بحسن ولا قبح.
- يرى المعتزلة أن العقل موجب بذاته كما يرون أن العبد موجد لأفعاله، وعند الجمهور العقل معرف للوجوب، والموجب هو الله تعالى.
- يرى المعتزلة أن الدليل الشرعي إما مؤكد لأحكام العقول، أو كاشف لحكم ما لم تتوصل إليه العقول، والجمهور يقولون إن الشرع منشئ للحسن والقبح بواسطة الأمر والنهي.
- يرى الجمهور أنه لا ثواب ولا عقاب، ولا حكم شرعي يترتب على الإدراك العقلي لحسن الأفعال وقبحها؛ لأن ذلك لا يعرف إلا بإذن من الشارع، والمعتزلة قالوا بترتب الأحكام الشرعية على الإدراكات العقلية، وقالوا بالثواب والعقاب والجزاء على ذلك.
- يرى المعتزلة أن الذين لم تصل إليهم دعوة الرسل ولا شرائعهم مكلفون من الله تعالى بفعل ما تهديهم عقولهم إلى أنه حسن، وترك ما تهديهم عقولهم إلى أنه قبيح، ويستحقون بناء على ذلك المدح والثواب على الخير، والذم والعقاب على الشر، أما عند الجمهور فالحجة تقوم على العباد بالرسالة، وأن الله لا يعذبهم قبل بعثة الرسل عليهم السلام، ولا يطالبهم إلا بما بلغهم من أمر، ولا يعاقبهم إلا على ارتكاب ما نهاهم عنه.

٥- تم دراسة ثلاثة مسائل فقهية مترتبة على الاختلاف في مسألة التحسين والتقبيح العقليين، وهي:

- إسلام الصبي المميز.
- شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض.
- تمكين البالغة الصبي من الزنى.

**ثانياً: التوصيات:** وتتلخص في الآتي:

١-توسع البحث لدراسة الفروق الأصولية عند الأئمة من خلال مؤلفاتهم.

٢-دراسة ظاهرة التحسين والتقبيح عند الفقهاء.

٣-تخصيص دراسة لما يترتب عند العلماء من خلافات فقهية في التحسين والتقبيح العقليين.

**هوامش البحث:**

---

(١) كانط أو كانت، فيلسوف ألماني، يعد من أشهر الفلاسفة في العصر الحديث، وله اهتمام كبير بنظرية المعرفة، وتوفي سنة (١٨٠٤م). انظر: عبد الرحمن بدوي، موسوعة الفلسفة، ٢٦٩/٢.

(٢) تنظر ترجمته في: الإسنوي، طبقات الشافعية، ١٣٦/١. البغدادي، هدية العارفين، ٤٦٣/١. ابن تغري بردي، المنهل الصافي، ١١٠/٧. حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٨٦/١. ابن حجر، الدرر الكامنة، ٣٥٥/٢. الخوانساري، روضات الجنات، ١٣٥/٥. الداودي، طبقات المفسرين، ٢٤٣/١. الزركلي، الأعلام، ٣١٤/٥. السيوطي، بغية الوعاة، ٥١/٢. الصفدي، الوافي بالوفيات، ٢٠٦/١٧. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١٧٢/٢. ابن كثير، البداية والنهاية، ٣٠٩/١٣. ابن كثير، طبقات الشافعيين، ٤٥٧/١. كحالة، معجم المؤلفين، ٩٧/٦. اليافعي، مرآة الجنان، ١٦٥/٤.

(٣) **علم الهيئة:** علم ينظر في حركات الكواكب الثّابتة والمحرّكة والمتحيرة. ويستدلّ بكيفيّات تلك الحركات على أشكال وأوضاع للأفلاك لزمت عنها لهذه الحركات المحسوسة بطرق هندسيّة. وقد تعلم البيضاوي رحمه الله علوم الفلك والإرصاد ونبغ فيها حتى ألف كتابين: أولهما: (مختصر في الهيئة)، والثاني: (شرح الفصول للطوسي)، وهو أهم كتاب في الهيئة. انظر: البغدادي، هدية العارفين، ٤٦٣/١. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ٦٤١/١. الخوانساري، روضات الجنات، ١٣٥/٥.

(٤) انظر: حسن إبراهيم، تاريخ الإسلام، ٩٤/٤.

(٥) انظر: ابن تغري بردي، المنهل الصافي، ١١٠/٧٨. الزحيلي، القاضي البيضاوي، ٣٩. ابن المستوفي، تاريخ إربل، ٧٢١/٢.

(٦) انظر: الإسنوي، طبقات الشافعية، ١٣٦/١. البغدادي، هدية العارفين، ٤٦٣/١. ابن تغري بردي، المنهل الصافي، ١١٠/٧. حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٨٦/١. ابن حجر، الدرر الكامنة، ٣٥٥/٢. الخوانساري، روضات الجنات، ١٣٥/٥. الداودي، طبقات المفسرين، ٢٤٣/١. الزركلي، الأعلام، ٣١٤/٥. السيوطي، بغية الوعاة، ٥١/٢. الصفدي، الوافي بالوفيات، ٢٠٦/١٧. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١٧٢/٢. ابن كثير، البداية والنهاية، ٣٠٩/١٣. كحالة، معجم المؤلفين، ٩٧/٦. اليافعي، مرآة الجنان، ١٦٥/٤.

(٧) هو سعيد بن عبد الله الحريري، أبو الخير، نجم الدين الجلالي، الحنبلي، كان حافظاً، عالماً، مؤرِّخاً، وهو حافظ الشام بعد الذهبي، من مصنفاته: (تفتت الأكباد، في واقعة بغداد)، و(عدة الطائفين)، وتوفي سنة (٧٤٩ هـ). الحسيني، تذكرة الحفاظ، ٤٢/١. السيوطي، ذيل طبقات الحفاظ، ٢٣٦/١.

(٨) الصفدي، الوافي بالوفيات، ٢٠٦/١٧.

(٩) انظر: اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، ١٦٥/٤.

(١٠) هو الأتابك أبو بكر بن سعد، من حكام الأتابكة السلغريين، وأميرا على (فارس)، و(الأتابك) لقب تركي أطلقه السلاجقة على بعض رجال البلاط والوزراء والقادة، ويعني القائد أو الحاكم العسكري. كان سلطاناً عادلاً، استطاع توسيع رقعة بلاده حتى وصل إلى ساحل الخليج غرباً، كما استطاع بحكمته وبراعته السياسية درء خطر المغول على البلاد التي تقع تحت حكمه، وبالتالي كانت بلاده مأوى للهاربين من وجه المغول بأموالهم وتجارتهم وعلمهم. انظر: الجنيد العمري، شد الأزار في حط الأوزار عن زوار المزار، ٢١٨/١.

(١١) انظر: جنيد، شد الأزار في حط الأوزار عن زوار المزار، ٢١٨/١.

(١٢) البيضاوي، مقدمة الغاية القصوى، ٢٢٠/١.

(١٣) انظر: الزحيلي، القاضي البيضاوي، ٤٠. عبيد، مقدمة محققة تيسير الوصول، ٥٥/١.

(١٤) انظر: الزحيلي، القاضي البيضاوي، ٤٠.

(١٥) هو قاضي القضاة عمر ابن قاضي القضاة السعيد فخر الدين محمد، ولم تذكر لنا الكتب عن سيرته، ولا عن ولادته، ولا تاريخ وفاته، وكل ما عثرت عليه أنه تقلد منصب قضاء القضاة في (شيراز)، وأنه كان من المقربين للأتابك أبي بكر بن سعد سلطان بلاد (فارس) آنذاك، وما صرح به القاضي البيضاوي رحمه الله نفسه بتلقيه العلوم عنه. انظر: البيضاوي، مقدمة الغاية القصوى، ٢٢٠/١. هاترمان وآخرون، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ٢٠٥٠/٧.

(١٦) يقول القاضي البيضاوي رحمه الله: "إذا عرفت ذلك فاعلم أني أخذت الفقه عن والدي مولى الموالي، الصدر العالي، ولي الله الوالي، قدوة الخلف، وبقية السلف، إمام الملة والدين، أبي القاسم عمر -قدس الله تعالى روحه- وهو عن والده قاضي القضاة السعيد فخر الدين: محمد بن الإمام الماضي، صدر الدين، أبي الحسن: علي البيضاوي ـــــ قدس الله تعالى أرواحهم ـــ عن الإمام العلامة مُجير الدين: محمود بن أبي المبارك البغدادي، عن الإمام أبي المنصور: سعيد بن محمد عمر الرزّاز، عن الإمام حجة الإسلام: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، عن إمام الحرمين: أبي المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد: عبد الله بن يوسف الجُويني، عن والده، عن إمام الدنيا: أبي بكر عبدالله بن أحمد القفال المَروزي، عن القاضي المقتدي: أبي العبّاس أحمد بن عمر بن سُريج، عن الإمام أبو القاسم: عثمان بن سعيد الأنماطي، عن الإمامين: إسماعيل بن يحيى المُزني، والربيع بن سليمان المُرادي، كلاهما عن الإمام المحقّق: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، وهو أخذ العلم عن إمام حرم الله تعالى: مسلم بن خالد الزَّنجي، عن ابن جُريح، عن عطاء، عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهم أجمعين، وعن إمام حرم رسول الله ﷺ مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه كلاهما عن النبي ﷺ". البيضاوي، مقدمة الغاية القصوى، ٢٢٠/١

(١٧) هو العارف بالله ولي الله الوالي محمد بن محمد الكتحتائي، لا يُعرَف تاريخ ولادته ووفاته، وكل ما يُعرَف عنه هو أنه كان أحد المقربين للسلطان المغولي أحمد أغا بن هُولاكو، الذي أسلم، وحسن إسلامه، وكان يأتي الشيخ محمد الكتحتائي رحمه الله في ليالي الجمعات المباركات بقصد الزيارة، وذكر الله تعالى. وقد ذكرت كتب التراجم قصة استشفاع القاضي البيضاوي رحمه الله بهذا الشيخ عند السلطان ليوليه قضاء (شيراز)، ولكن البيضاوي رحمه الله تأثر من كلام الشيخ، فترك القضاء، وأقبل على ملازمة الشيخ وخدمته ليستفيد من تقواه وزهده، وليتخلق بأخلاقه إلى أن مات رحمه الله تعالى. انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٨٦/١. الخوانساري، روضات الجنات، ١٣٤/٥.

(١٨) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ١٨٦/١.

(١٩) وهو عمر بن إلياس بن يونس المَراغي، أبو القاسم الصُّوفي، كمال الدين. وُلد سنة (٦٣٤هـ)، ولم يُذكر سنة وفاته، لكن نقِل عنه أنه قدِم (دمشق) سنة (٧٢٩هـ) وهو ابن نيِّفٍ وثمانين سنة، وجاور قبل ذلك بـ(القدس) ثلاثين سنة، وأقام قبلها بـ(مصر) خمس عشرة سنة. انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، ١٨٤/٤. الخوانساري، روضات الجنات، ١٣٤/٥١.

(٢٠) وهو العلامة عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، الذي قرأ على البيضاوي رحمه الله كتابه (الغاية القصوى)، وهو والد الإمام شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني رحمه الله الذي قرأ (الغاية القصوى) على والده عبد الرحمن، ثم قام بشرح كتابي (الطوالع)، و(المنهاج) للبيضاوي رحمه الله. انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، ٨٥/٦. الشوكاني، البدر الطالع، ٢٩٨/٢.

(٢١) هو أحمد بن يوسف الجاربردي، الإمام فخر الدين، العالم الفاضل، الدَّيِّن الوقور، الذي كان مواظباً على العلم وإفادة الطلبة، تفقه على مذهب الشافعي رحمه الله، وفاق في العلوم العقلية، وله شرح (المنهاج) في أصول الفقه، و(شرح الحاوي الصغير) في الفقه، وتوفي سنة (٧٤٦هـ). انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٨/٩.

(٢٢) وهو تلميذ البيضاوي رحمه الله، الذي صار شيخاً لعضد الدين الإيجي رحمه الله، وذكر اسمه بلفظ (الهنكي) بالنون، و(الهبكي) بالباء الموحدة، ولم أعثر على ترجمة له. انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، ١١٠/٣. ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٤٦/١٠. طاش كبري زاده، مفتاح السعادة، ٢١١/١.

(٢٣) هو صلاح الدين أبو الصَّفاء خليل بن أَيْبَك بن عبد الله الألبَكي، الصَّفَديّ، الدِّمشقيّ، الشّافعيّ، أديب، ومؤرخ، وشاعر، من مصنفاته: (الوافي بالوفيات)، و (تحفة ذوي الألباب فيمن حكم دمشق من الخلفاء والملوك والنواب)، وتوفي سنة (٧٦٤هـ). انظر: ابن السبكي، الطبقات الكبرى، ٥/١٠. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ٨٩/٣.

(٢٤) الصفدي، الوافي بالوفيات، ٢٠٦/١٧.

(٢٥) هو عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان بن فلاح اليافعي، عفيف الدين، أبو السعادات، مؤرخ، شاعر، ونحوي، شافعي المذهب، من مصنفاته: (مرآة الجنان، وعبرة اليقظان، في معرفة حوادث الزمان)، و(مناقب الشافعي)، وتوفي سنة (٧٦٨ هـ). انظر: الإسنوي، طبقات الشافعية، ٣٣٠/٢. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ٩٥/٣.

(٢٦) اليافعي، مرآة الجنان، ١٦٥/٤.

(٢٧) هو عبد الوهّاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تاج الدين، أبو نصر، قاضي القضاة، مؤرخ، أصولي، وفقيه شافعي، من مصنفاته: (طبقات الشافعية الكبرى)، و(جمع الجوامع) في أصول الفقه، وتوفي سنة (٧٧١هـ). انظر: الحسيني، طبقات الشافعية، ٢٣٤/١. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١٠٤/٣.

(٢٨) ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ١٥٧/٨.

(٢٩) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي جمال الدين، أبو محمد، القرشي، الأُموي، الإسنوي، فقيه، أصولي، شافعي، نحوي، ومؤرخ، من مصنفاته: (نهاية السول في شرح منهاج الأصول)، و(طبقات الفقهاء الشافعية)، وتوفي سنة (٧٧٢هـ). انظر: ابن شهبة، طبقات الشافعية، ٩٨/٣. يوسف الحوت، مقدمة محقق طبقات الشافعي للإسنوي، ٦/١.

(٣٠) الإسنوي، طبقات الشافعية، ١٣٦/١.

(٣١) هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي، البُصروي، الشافعي، عماد الدين، أبو الفداء، مُحدّث، ومفسر، وفقيه، من مصنفاته: (البداية والنهاة)، و(تفسير القرآن العظيم)،

وتوفي سنة (٧٧٤هـ). انظر: الحسيني، ذيل تذكرة الحفاظ، ٣٨/١. السيوطي، ذيل طبقات الحفاظ، ٢٣٨/١.

(٣٢) ابن كثير، البداية والنهاية، ٦٠٦/١٧.

(٣٣) هو علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، أبو الحسن، تقيّ الدين، يلقب بشيخ الإسلام، وقاضي القضاة، فقيه شافعي، أصولي، مفسر، محدث، متكلم، نحوي وأديب لغوي، من مصنفاته: (مختصر طبقات الفقهاء)، و(الابتهاج في شرح المنهاج) في الفقه، وتوفي سنة (٧٥٦هـ). انظر: الحسيني، طبقات الشافعية، ٢٣٠/١. ابن السبكي، الطبقات الكبرى، ١٣٩/١٠.

(٣٤) تقي الدين السبكي، الإبهاج، ١٧/١.

(٣٥) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني، الأسد أبادي، أبو الحسين، المعتزلي، قاضٍ، أصولي، شيخ المعتزلة في عصره، وهم يلقبونه قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب علىً غيره، من مصنفاته: (المغني في أبواب التوحيد والعدل)، و(شرح الأصول الخمسة)، وتوفي سنة (٤١٥هـ). انظر: ابن المرتضى، طبقات المعتزلة، ١١٢/١.

(٣٦) هو محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري، المتكلم، المعتزلي، وشيخ المعتزلة، من مصنفاته: (شرح الأصول الخمسة)، و(تصفح الأدلة)، وكلها في الأصول، وتوفي سنة (٤٣٦هـ). انظر: ابن المرتضى، طبقات المعتزلة، ١١٨/١.

(٣٧) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُوَيْني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، فقيه وأصولي ومتكلم شافعي، من مصنفاته: (نهاية المطلب في دراية المذهب) في الفقه، و(الورقات) في أصول الفقه، وتوفي سنة (٤٧٨هـ). انظر: ابن السبكي، الطبقات الكبرى، ١٦٥/٥. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ٢٥٥/١.

(٣٨) هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد، سيف الدين الآمدي، فقيه، أصولي، كان حنبليًا، ثم تحول إلى المذهب الشافعي، من مصنفاته: (غاية المرام في علم الكلام)، و(منتهى السول في علم الأصول)، وتوفي سنة (٦٣١هـ). انظر: الإسنوي، طبقات الشافعية، ٧٣/١. ابن السبكي، الطبقات الكبرى، ٣٠٦/٨.

(٣٩) هو محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي، تاج الدين، أبو عبد الله، فقيه، أصولي، شافعي، من مصنفاته: (حاصل المحصول في أصول الفقه)، ونقل (الرسالة الكمالية في الحقائق الإلهية) للإمام فخر الدين الرازي/التي ألفها بالفارسية لكمال الدين محمد بن ميكائيل، إلى اللغة العربية، وتوفي سنة (٦٥٣هـ). انظر: الإسنوي، طبقات الشافعية، ٢١٦/١. ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء، ٤٧٠/١. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١٢٠/٢.

(٤٠) انظر: الإسنوي، نهاية السول، ٣/١. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ٥٧٧/١.

(٤١) انظر: أحمد الحسنات، منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، ٦١/١.

(٤٢) الفنقلة: نحت مولد من جنس (السَّبْحَلَة)، و(الحَمْدَلة)، و(البَسْمَلة)...، ونحت (القَنْفَلة) جاء من قولهم: (فإن قلتَ، قلتُ)، والقنفلات اصطلاحا: نكات بيانية تطرح في أسلوب المحاورة: (فإن قلتَ، قلت). انظر: أحمد ياسوف، جماليات المفردة القرآنية، ١٢٦٠. الجوهري، الصحاح، ١٤٦٤/٤. صبحي الصالح، مباحث في علوم القرآن، ٢٩٤. ابن منظور، لسان العرب، ٦٧/١٠.

(٤٣) انظر: الجوهري، الصحاح، ١٥٤٠/٤. ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤٩٣/٤. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ٩١٦/١.

(٤٤) ذكر علماء اللغة للفظ (فرق) عدة معان: **الأول:** أن فرَق فرقاً بالتخفيف للصلاح، وفرَّق تفريقاً للفساد. **الثاني:** فرَق بالتخفيف للمعاني، وفرَّق بالتشديد للأجسام، يقال: فرَّقت بين الرجلين فتفرَّقا، ووجه مناسبة هذا القول: أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى، أو زيادته، أو قوته، والمعاني لطيفة، والأجسام كثيفة؛ فناسبها التشديد، وناسب المعاني التخفيف. **الثالث:** أنهما بمعنى واحد، ولا فرق بينهما، إنما التثقيل للمبالغة. انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ٩٧/٩. القرافي، الفروق، ٧٢/١- ٧٣. ابن منظور، لسان العرب، ٢٩٩/١٠.

(٤٥) انظر: الجوهري، الصحاح، ١٥٤٠/٤. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١١/١. القرافي، الفروق، ٧٢/١. ابن منظور، لسان العرب، ٢٩٩/١٠.

(٤٦) البيضاوي، المنهاج، ١٠٥.

(٤٧) انظر: ابن السبكي، الإبهاج، ١٣٤/٣. واختلف الأصوليون في اشتراط وجود المعارضة في كل من الأصل والفرع، والراجح أن الفرق يكون صحيحاً مقبولاً إن وجد في أحدهما، ولا يشترط وجوده في كليهما. قال الجوني/: "والمذهب الثالث: وهو المختار عندنا وارتضاه كل من ينتمي إلى التحقيق من الفقهاء والأصوليين أن الفرق صحيح مقبول، وهو وإن اشتمل على معارضة معنى الأصل، ومعارضته علة الفرع بعلة، فليس المقصود منه المعارضة، وإنما الغرض منه مناقضة الجمع". الجويني، البرهان، ١٤٠/٢.

(٤٨) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ١٦٨/١٢. ابن فارس، مقاييس اللغة، ١٠٩/١. مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ٤٤٧/٢٧- ٤٤٨. ابن منظور، لسان العرب، ١٦/١١.

(٤٩) ومن معاني(الأصل) في اصطلاح الأصوليين:

١. **الراجح:** ومنه قولهم: "الأصل في الكلام الحقيقة"، أي: الراجح.
٢. **الشيء المستصحب:** نحو قولهم: "الأصل في الأشياء الإباحة".
٣. **القاعدة الكلية المستمرة:** نحو: "إباحة أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل"، أي: على خلاف القاعة المستمرة؛ وهي تحريم أكل الميتة.
٤. **المقيس عليه:** وهو ما يقابل الفرع في باب القياس.

انظر: الرازي، المحصول، ٣٤١/١. الزركشي، البحر المحيط، ٥٣٥/١. الشيرازي، التبصرة، ٥٣٥/١. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ١٥/١. ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ٣٩/١.

(٥٠) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ٢٦/١. ابن النجار الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ٣٩/١.

(٥١) البيضاوي، المنهاج، ١٦.

(٥٢) انظر: الإسنوي، نهاية السول، ١٥/١.

(٥٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، ٧.

(٥٤) البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ١٩.

(٥٥) انظر: الأزدي، جمهرة اللغة، ٥٣٥/١. الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ٢٠٩٩/٥. الحموي، المصباح المنير، ١٣٦/١. ابن فارس، مجمل اللغة، ٢٣٣/١. مرتضى، تاج العروس، ٤١٨/٣٤.

(٥٦) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ٤٨/٤. الجوهري، الصحاح، ٣٩٣/١. ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤٧/٥. ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ٢٢/٣. مرتضى، تاج العروس، ٣٥/٧. ابن منظور، لسان العرب، ٥٥٢/٢.

(٥٧) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٧٩/١. الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، ٥٤/١. الأرموي، التحصيل من المحصول، ١٧٤/١. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ٩٠/٢. أبي زكريا الأنصاري، غاية الوصول شرح لب الأصول، ٧/١. ابن السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ١٣٥/١. عضد الدين الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ٣٥/٢. الغزالي، المستصفى، ٤٥/١. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ٩٠/١.

(٥٨) قال إمام الحرمين: المكروه: ليس بحسن ولا قبيح، فإن القبيح: ما يذم عليه، والحسن: ما يسوغ الثناء عليه، وهذا لا يسوغ عليه. انظر: ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، ٣٤٨/١.

(٥٩) قال السبكي: " وإطلاق الحسن على الواجب، والمندوب، وفعل الله تعالى لا شك فيه، وعلى المباح وفعل غير المكلف ففيه خلاف، والأصح إطلاقه على المباح، والمنع على فعل غير المكلف، وهو الذي اختاره إمام الحرمين. ولا شك في عدم إطلاق القبح في المباح، وفعل غير المكلف، فإذا أخرجناهما عن قسم الحسن كانا واسطة بين الحسن والقبح". السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ٦١/١.

(٦٠) انظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، ٢٥/١. ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، ٣٤٧/١. السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ٦١/١.

(٦١) انظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، ٢٥/١. ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، ٣٤٧/١. السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ٦١/١.

(٦٢) انظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، ٥٤/١. الرجراجي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ١٣٢/٢. السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ١٣٥/١. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ٨٨/١.

(٦٣) انظر: أمير بادشاه، تيسير التحرير، ١٥٠/٢. ابن تيمية، التسعينية، ٩٠٧/٣. أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ٢٩٥/٤. السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ١٩٢/١. الصنعاني، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ٢٢٩/١. علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ١٨٢/١. الغزالي، المستصفى، ٥١/١. المرداوي، التحبير شرح التحرير، ٧٢٠/٢. ابن مفلح، أصول الفقه، ١٥٠/١، ١٥١. ابن النجار الفتوحي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ٣٠١/١.

(٦٤) الآية بتمامها: ﴿مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾. سورة الإسراء، الآية: ١٣.

(٦٥) انظر: أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ٤٢٢/٢.

(٦٦) سورة النساء، الآية: ١٦٥.

(٦٧) انظر: أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، ٣٠٢/٤. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، ٤٦/٢.

(٦٨) سورة الأنعام، الآية: ١٣.

(٦٩) انظر: أبو زيد الدبوسي، تقويم الأدلة، ٤٤٥/١.

(٧٠) انظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد، ٢٨١/١.

(٧١) انظر: أبو الخطاب الكلوذاني، التمهيد، ٣٠٦/٤.

(٧٢) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٨٠/١. الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، ٥٤/١. الأرموي، التحصيل من المحصول، ١٨٠/١. أبو الحسين البصري، المعتمد، ٣٢٧/٢. الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ١٤٧/١. الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢٨/١. الطوفي، درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، ٨١/١. عضد الدين الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ٣٥/٢. الغزالي، المستصفى، ٤٥/١. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ٨٨/١. الكمال بن الهمام، المسامرة في شرح المسايرة، ٣٧.

(٧٣) انظر: الكمال بن الهمام، المسامرة في شرح المسايرة، ٣٧.

(٧٤) الآية بتمامها: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ أَفَلَمۡ يَسِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَيَنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۗ وَلَدَارُ ٱلۡأٓخِرَةِ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ ٱتَّقَواْۗ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ١٠٩﴾. سورة يوسف، الآية: ١٠٩.

(٧٥) الآية بتمامها: ﴿أَوَلَمۡ يَتَفَكَّرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡۗ مَّا خَلَقَ ٱللَّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَأَجَلٖ مُّسَمّٗىۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ بِلِقَآيِٕ رَبِّهِمۡ لَكَٰفِرُونَ ٨﴾. سورة الروم، الآية: ٨.

(٧٦) سورة الذاريات، الآية: ٢٠.

(٧٧) انظر: أبو زيد الدبوسي، تقويم الأدلة، ٤٤٥/١. السمعاني، قواطع الأدلة، ٣٩٧/٢. علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢٣١/٤.

(٧٨) انظر: الطوفي، درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، ٨٨/١.

(٧٩) انظر: الطوفي، درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، ٩٠/١.

(٨٠) انظر: الطوفي، درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، ٩١/١.

(٨١) انظر، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ١٥٢/٢. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ٩٠/٢. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٩١/٨. ابن تيمية، الرد على المنطقيين، ٤٢٠/١. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ١٧٨/١، ١٧٩. الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ١٤٢/١. الشوكاني، إرشاد الفحول، ٣١/١. الطوفي، درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، ٨٠/١. علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢٣٢/٤. ابن القيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ٩٦٧/٢. ابن مفلح، أصول الفقه، ١٥٣/١.

(٨٢) انظر: ابن القيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ٣٩/٢.

(٨٣) سورة النساء، الآية: ١٦٥.

(٨٤) سورة القصص، الآية: ٥٩.

(٨٥) الآية بتمامها: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلۡغَيۡظِۖ كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ ٨ قَالُواْ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَنَا نَذِيرٞ فَكَذَّبۡنَا وَقُلۡنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٍ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ كَبِيرٖ ٩﴾. سورة الملك، الآية: ٨،٩.

(٨٦) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٦٧٦/١١.

(٨٧) سورة القصص، الآية: ٤.

(٨٨) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٦٧٨/١١.

(٨٩) سورة هود، الآية: ٣.

(٩٠) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٦٧٩/١١.

(٩١) أخرجه البخاري، حديث رقم (٣٦٠٦)، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام،

١٩٩/٤. وأخرجه مسلم، حديث رقم (١٨٤٧)، كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر، ١٤٧٥/٣.

(٩٢) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٦٧٧/١١.

(٩٣) انظر: ابن القيم، مفتاح السعادة، ومنشور ولاية العلم والإرادة. ١٠١٣/٢.

(٩٤) انظر: بدر الدين العيني، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ٣٥٩/١. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٢٥٧/٤. القدوري، التجريد، ٣٨٩٣/٨. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٤٨/٤. ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ٥٠٣/٢.

(٩٥) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، ٦٩/٨. ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٠٨/٤. المواق، التاج والإكليل، ٣٧٨/٨.

(٩٦) انظر: البهوتي، دقائق أولي النهى في شرح المنتهى، ١٢٧/١. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢٥٣/٦. ابن قدامة، عمدة الفقه، ١٣٩/١. ابن النجار الفتوحي، منتهى الإرادات، ١٧٠/٥.

(٩٧) انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٤٣١/٦. الروياني، بحر المذهب، ٤٣٨/١٢. الماوردي، الحاوي، ١٧١/١٣. النووي، المجموع، ٢٢٣/١٩.

(٩٨) انظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ٢٩٤/٧. القدوري، التجريد، ٣٨٩٣/٨. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٤٨/٤.

(٩٩) أخرجه أبو داود، حديث رقم (٤٤٥)، أحاديث عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أحاديث أبي در الغفاري ﷺ، ٣٥٦/١. وأخرجه أحمد، حديث رقم (١٩٦٨٩)، مسند الكوفيين، حديث أبي موسى الأشعري، ٤٦٥/٣٢. قال الهيثمي: "رواه البزار، ورجاله ثقات، إلا أن من روى عنهما البزار لم أقف لهما على ترجمة". انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ١٧/١.

(١٠٠) أخرجه البخاري، حديث رقم (١٣٨٥)، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ١٠٠/٢. وأخرجه مسلم، حديث رقم (٢٦٥٨)، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ٢٠٤٧/٤.

(١٠١) انظر: ابن قدامة، ١٤/٩.

(١٠٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٥٩٦)، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ٢٦٥/٥. وأخرجه أبو داود حديث رقم (٤٤٠٢)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب أحدا، ١٤٠/٤. وأخرجه الترمذي حديث رقم (١٤٢٣)، أبواب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ٨٤/٣. وأخرجه ابن ماجه حديث رقم (٢٠٤١)، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ٦٥٨/١. قال الزيلعي رحمه الله: "أخرجه أبو داود في الحدود، والنسائي، وابن ماجه في الطلاق، ورواه الحاكم في كتاب المستدرك في أواخر الصلاة، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه". الزيلعي، نصب الراية، ١٦٢/٤.

(١٠٣) انظر: ابن قدامة، المغني، ١٣/٩. النووي، المجموع، ٢٢٣/١٩.

(١٠٤) انظر: الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ٢٤٦/١. الغزالي، المستصفى، ٩٨/١.

(١٠٥) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٥٤/٤. ابن رشد، البيان والتحصيل، ٢٤٦/٤. الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٢٨٩/٧. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢٣٩/٤.

(١٠٦) انظر: الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٣٣٩/٦. الروياني، بحر المذهب، ١٣٧/٨. الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ٤٣٧/٣. النووي، المجموع، ٢٢٦/٢٠.

(١٠٧) انظر: أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، ٥٩٦/١. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢٤/٥. ابن قدامة، المغني، ٧٠/٩. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٠٤/٨.

(١٠٨) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٥٣/٢. المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدئ، ١٢٣/٣. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٤٩/٢. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٩٣/٧.

(١٠٩) انظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٢٤/٥. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٠٤/٨.

(١١٠) الآية بتمامها: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝٢﴾. سورة الطلاق، الآية: ٢.

(١١١) الآية بتمامها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٢٨٢﴾. سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(١١٢) انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢٧١/٤.

(١١٣) انظر: الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، ٢٤٨/١. الطوفي، درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، ١٢٤.

(١١٤) انظر: عبد الرحمن محمد، علم أصول الدين وأثره في الفقه الإسلامي، ٢٧٨.

(١١٥) انظر: القليوبي وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، ١٨١/٤. الماوردي، الحاوي، ٢٠٠/١٣. النووي، المجموع، ١٣/٢٠.

(١١٦) انظر: الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام احمد، ٢٥٥/٤. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ١٨٩/١٠. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٨٨/١٠.

(١١٧) هو زُفر بن الهذيل بن قيس العنبري التميمي، أبو الهذيل، أحد الفقهاء الكبار في المذهب الحنفي، صَاحب أبي حنيفة/وكان يُفضله ويقول: هو أقيس أصحابي. لم يسهم في التأليف مثل زميليه العظيمين: أبي يوسف ومحمد بن الحسن –رحمهما الله–، ولعل ذلك يرجع إلى انشغاله بنشر المذهب، والدفاع عنه، واشتغاله بالإفتاء، والتدريس في حياة أبي حنيفة/وبعد مماته، كما أن حياته القصيرة لم تمكنه من الانصراف إلى التأليف؛ لأنه توفي بعد شيخه بثماني سنوات، غير أن آراءه الفقهية مبثوثة في كتب كثيرة من أمهات الكتب الحنفي. توفي سنة: ١٥٨هـ.

انظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ١٦٩/١. اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ٧٥/١.

(١١٨) انظر: بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، ٤١٦/٦. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٨٣/٣.

(١١٩) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٨٣/٣. المرغيناني، الهداية في شرح البداية، ٣٤٧/٢. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٩٤/٤.

(١٢٠) انظر: الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ٣٤٦/٢٢. ابن عرفة، المختصر الفقهي، ١٩٣/١٠. عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٥٠/٩. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٣٩٢/٨.

(١٢١) انظر: البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، ٢٣٦/١.

## فهرس المصادر والمراجع:


- الآمدي، علي بن أبي علي ([بدون]، الإحكام في أصول الأحكام، ط [بدون]، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي.
- إبراهيم، حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، ط:١٤. بيروت: دار الجيل، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م).
- الإسنوي، عبد الرحيم بن علي، طبقات الشافعية، ط:١، تحقيق: كمال يوسف الحوت، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية، (٢٠٠٢م).
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول شرح منهاج الأصول، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م).
- ابن إمام الكاملية، محمد بن محمد، مختصر تيسير الوصول إلى منهاج الأصول، ط:١، تحقيق: فتحية بنت عبد الصمد عبيد، جدة: دار حافظ، (١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م).
- الأرموي، محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، ط:١، تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).
- الأزدي، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، ط:١، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، (١٩٨٧م).
- الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ط:١، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (٢٠٠١م).
- ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ط [بدون]، بيروت: دار مكتبة الحياة، تاريخ النشر ([بدون]).
- أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود، تيسير التحرير، ط [بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٣٥١هـ- ١٩٣٢م).
- ابن أمير حاج، محمد بن محمد، التقرير والتحبير، ط: ٢، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م).
- الأنصاري، زكريا بن محمد، غاية الوصول في شح لب الأصول، ط [بدون]، مصر: دار الكتب العربية الكبرى، تاريخ النشر ([بدون]).
- الباقلاني، محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، ط:٢، تحقيق: عبدالحميد بن علي أبو زنيد، بلد النشر [بدون]: مؤسسة الرسالة، (١٤١٨هـ- ١٩٩٩٨م).

- بدر الدين العيني، محمود بن أحمد، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ط:١، تحقيق: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).
- البرماوي، محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، ط:١، تحقيق: عبدالله رمضان موسى، مصر: مكتبة التوعية الإسلامية، (١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م).
- البغدادي، إسماعيل بن محمد، هدية العارفين، ط [بدون]، بيروت: دار إحياء التراث العربي، تاريخ النشر ([بدون]).
- البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط:١، بلد النشر [بدون]: عالم الكتب، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م).
- البيضاوي، عبدالله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط:١، تحقيق: مصطفى الشيخ مصطفى، ط:١، بيروت: مؤسسة الرسالة، (٢٠٠٦م).
- ابن تغري بردي، يوسف، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ط [بدون]، تحقيق: محمد محمد أمين، بلد النشر [بدون]: الهيئة المصرية العامة للكتاب، تاريخ النشر ([بدون]).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، التسعينية، ط:١، تحقيق: محمد بن إبراهيم العجلان، الرياض: مكتبة المعارف، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ط [بدون]، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الرد على المنطقيين، ط [بدون]، بيروت: دار المعرفة، تاريخ النشر ([بدون]).
- الجنيد، الجنيد بن محمود، شد الأزار في حط الأوزار عن زوار المزار، ط [بدون]، تحقيق: محمد القزويني، عباس إقبال، طهران: مطبعة المجلس، (١٣٦٨هـ- ١٩٤٩م).
- الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، ط:٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، (١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م).
- الجويني، عبدالملك بن عبدالله، البرهان في أصول الفقه، ط:١، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ -١٩٩٧م).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط: ١، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، بلد النشر [بدون]: دار المنهاج، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م).
- حاجي خليفة، عبد اللطيف بن محمد، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ط [بدون]، بغداد: مكتبة المثنى، (١٩٤١م).
- الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ط [بدون]، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت: دار المعرفة، ([بدون]).
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط:٢، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، (١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م).
- الحسنات، أحمد إبراهيم، منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، (٢٠٠٢م).
- أبو الحسين البصري، محمد بن علي، المعتمد، ط:١، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٣هـ).
- الحسيني، أبو بكر بن هداية، طبقات الشافعية، ط:٣، تحقيق: عادل نويهض، بيروت: دار الآفاق الجديدة، (١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م).

- الحسيني، محمد بن علي، ذيل تذكرة الحفاظ، ط:١، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م).
- الحموي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ط[بدون]، بيروت: المكتبة العلمية، تاريخ النشر ([بدون]).
- الخرشي، محمد بن عبدالله، شرح مختصر خليل للخرشي، ط[بدون]، بيروت: دار الفكر للطباعة، تاريخ النشر ([بدون]).
- أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، ط:١، تحقيق: مفيد أحمد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م).
- أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ط:١، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، بلد النشر [بدون]: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).
- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط:١، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ ١٩٩٤م).
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ط:٢، تحقيق: خليل شحادة، بيروت: دار الفكر، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).
- الخوانساري، محمد باقر، روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، ط [بدون]، طهران: المطبعة الحيدرية، (١٣٩٠هـ).
- الداودي، محمد بن علي، طبقات المفسرين، ط [بدون]، بيروت: دار الكتب العلمية، ([بدون]).
- الدبوسي، عبدالله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ط:١، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م).
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط [بدون]، بلد النشر [بدون]: دار الفكر، تاريخ النشر ([بدون]).
- الرازي، محمد بن عمر، المحصول، ط:٣، تحقيق: جابر فياض العلواني، بلد النشر [بدون]: مؤسسة الرسالة، (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
- الرجراجي، الحسين بن علي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ط:١، تحقيق: أحمد بن محمد السراج، عبدالرحمن بن عبد الله الجبرين، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).
- ابن رشد، محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط:٢، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).
- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، ط:١، تحقيق: طارق فتحي السيد، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية، (٢٠٠٩م).
- الزحيلي، محمد، القاضي البيضاوي، ط:١، دمشق: دار القلم، (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م).
- الزرقاني، عبدالباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).
- الزركشي، محمد بن عبدالله، البحر المحيط في أصول الفقه، ط:١، بلد النشر [بدون]: دار الكتبي، (١٤١٤هـ -١٩٩٤م).

- الزركشي، محمد بن عبدالله، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ط:١، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبدالله ربيع، بلد النشر [بدون]: مكتبة قرطبة للبحث العلمي، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).
- الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط:١، بلد النشر [بدون]: دار العبيكان، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).
- الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ط:١٥، بلد النشر [بدون]: دار العلم للملايين، (٢٠٠٢م).
- الزنجاني، محمود بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، ط:٢، تحقيق: محمد أديب صالح، بيروت: مؤسسة الرسالة، تاريخ النشر ([بدون]).
- الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط:١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، (١٣١٣هـ).
- ابن السبكي، عبدالوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ط:٢، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي، بلد النشر [بدون]: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (١٤١٣هـ).
- ابن السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، ط:١، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين عبد الجبار صغيري، بلد النشر [بدون]: دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث.
- السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، ميزان الأصول في نتائج العقول، ط:١، تحقيق: محمد زكي عبد البر، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
- السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة، ط:١، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ- ١٩٩٩م).
- ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ط:١، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
- السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ط[بدون]، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان: المكتبة العصرية، تاريخ النشر ([بدون]).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ذيل طبقات الحفاظ، ط [بدون]، تحقيق: زكريا عميرات، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر ([بدون]).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط:١، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ- ١٩٩٠م).
- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط:١، تحقيق: أحمد عزو عناية، معلومات النشر [بدون].
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبصرة، ط:١، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، (١٤٠٣هـ).
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط [بدون]، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية، تاريخ النشر ([بدون]).
- الصالح، صبحي، مباحث في علوم القرآن، ط:٢٤، بلد النشر [بدون]: دار العلم للملايين، (٢٠٠٠م).

- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ط [بدون]، بلد النشر [بدون]: دار المعارف، تاريخ النشر ([بدون]).
- الصفدي، خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، ط [بدون]، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م).
- الصقلي، محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، ط:١، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، بلد النشر [بدون]: دار الفكر، (١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، إجابة السائل شرح بغية الآمل، ط:١، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي، حسن محمد مقبولي الأهدل، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٩٨٦م).
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي، درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، ط:١، تحقيق: أيمن محمود شحادة، بيروت: الدار العربية للموسوعات، (١٤٢٦هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط: ٢، بيروت: دار الفكر، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، ط [بدون]، تونس: الدار التونسية للنشر، (١٩٨٤م).
- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة، المختصر الفقهي، ط:١، تحقيق: حافظ عبدالرحمن محمد خير، بلد النشر [بدون]: مؤسسة خلف أحمد الخبتور، (١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م).
- عضد الدين الإيجي، عبد الرحمن، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ط:١، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م).
- علاء الدين البخاري، عبدالعزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ط[بدون]، بلد النشر [بدون]: دار الكتاب الإسلامي، تاريخ النشر ([بدون]).
- عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط [بدون]، بيروت: دار الفكر، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٩م).
- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، ط:١، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط [بدون]، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بلد النشر [بدون]: دار الفكر، (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).
- ابن فارس، أحمد بن فارس، مجمل اللغة، ط:٢، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط:٨، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث، بيروت: مؤسسة الرسالة، تاريخ النشر ([بدون]).
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن محمد، طبقات الشافعية، ط:١، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب، (١٤٠٧ه).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، عمدة الفقه، ط [بدون]، تحقيق: أحمد محمد عزوز، بلد النشر [بدون]: المكتبة العصرية، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط [بدون]، بلد النشر [بدون]: مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ- ١٩٦٨).
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط:١، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).

- القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، ط:٢، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة: دار السلام، (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).
- القرافي، أحمد بن إدريس، أنوار البروق في أنواء الفروق، ط [بدون]، بلد النشر [بدون]: عالم الكتب، تاريخ النشر ([بدون]).
- القرافي، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ط:١، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بلد النشر [بدون]: شركة الطباعة الفنية المتحدة، (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م).
- ابن قطلوبغا، قاسم، تاج التراجم، ط:١، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ط:١، دمشق: دار القلم، (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م).
- قيلوبي، عميرة، أحمد سلامة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، ط [بدون]، بيروت: دار الفكر، (١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).
- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:٢، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ط [بدون]، بلد النشر [بدون]: دار الفكر، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، طبقات الشاقعيين، ط [بدون]، تحقيق: أحمد عمر هاشم، محمد زينهم عزب، بلد النشر [بدون]: مكتبة الثقافة الدينية، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م).
- كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، ط [بدون]، بيروت: مكتبة المثنى، تاريخ النشر [بدون].
- اللكنوي، محمد عبدالحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ط:١، تحقيق: محمد بدر الدين النعساني، مصر: مطبعة دار السعادة، (١٣٢٤هـ).
- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط:١، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).
- ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، طبقات المعتزلة، ط [بدون]، تحقيق: سوسنة ديفلد، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٣٨٠هـ- ١٩٦١م).
- مرتضى، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، ط [بدون]، تحقيق: مجموعة من المحققين، بلد النشر [بدون]: دار الهداية، تاريخ النشر [بدون].
- المرداوي، علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير، ط:١، تحقيق: أحمد السراج وآخرون، الرياض: مكتبة الرشد، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م).
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط:٢، بلد النشر [بدون]: دار إحياء التراث، ([بدون]).
- المرغيناني، علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح البداية، ط [بدون]، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث، ([بدون]).
- ابن المستوفي، المبارك بن احمد، تاريخ إربل، ط [بدون]، تحقيق: سامي بن سيد خماس، العراق: وزارة الثقافة والإعلام، (١٩٨٠هـ).
- ابن مفلح، محمد بن مفلح، أصول الفقه، ط:١، تحقيق: فهد بن محمد السدحان، بلد النشر [بدون]: مكتبة العبيكان، (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط:٣، بيروت: دار صادر، (١٤١٤هـ).
- المواق، محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط:١، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية، (١٤١٦هـ- ١٩٩٤م).

- الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ط [بدون]، القاهرة: مطبعة الحلبي، (١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م).
- ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، ط:٢، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، بلد النشر [بدون]: مكتبة العبيكان، (١٤١٨هـ -١٩٩٧م).
- ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، ط:١، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بلد النشر [بدون]: مؤسسة الرسالة، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).
- ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ط:١، تحقيق: أحمد عزو عناية، بلد النشر [بدون]: دار الكتب العلمية، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط:٢، بلد النشر [بدون]: دار الكتاب الإسلامي، تاريخ النشر ([بدون]).
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ط [بدون]، بلد النشر [بدون]: دار الفكر، تاريخ النشر ([بدون]).
- هاترمان، وآخرون، موجز دائرة المعارف الإسلامية، ط:١، بلد النشر [بدون]: مركز الشارقة للإبداع الفكري، (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م).
- ابن الهمام، الكمال بن أبي شريف، المسامرة في شرح المسايرة، ط:١، القاهرة: المكتبة المركزية، (٢٠٠٦م).
- الهيتمي، علن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، ط [بدون]، القاهرة: مكتبة المقدسي، (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م).
- ياسوف، أحمد، جماليات المفردة القرآنية، ط:٢، دمشق: دار المكتبي، (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م).
- اليافعي، عبد الله بن أسعد، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، ط:١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).
- أبو يعلى، محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، ط:٢، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، معلومات النشر [بدون]، (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).